دار الإفتاء المصرية

المؤتمر العالمي السنوي العاشر

للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في

العالم

صناعة المفتي الرشيد

في عصر الذكاء الاصطناعي

بحث بعنوان

المسار التكويني للمفتي الرشيد بين الموروث الشرعي وآلة الذكاء الاصطناعي

إعداد

د. أحمد محمد بكر إسماعيل

مدرس الحديث وعلومه في جامعة الأزهر

1447هـ/ 2025م

عنوان البحث: "المسار التكويني للمفتي الرشيد بين الموروث الشرعي، وآلة الذكاء الاصطناعي"

د. أحمد محمد بكر إسماعيل

مدرس الحديث وعلومه في جامعة الأزهر.

المستخلص: يتناول هذا البحث المسار التكويني والمعرفي للمفتي بين الإرث الشرعي وعصر الذكاء الاصطناعي، بوصفه استجابةً واعيةً للرسالة المحمدية الخالدة، التي حملت في مكنونها قدرةً فريدة على مواكبة مختلف الأبعاد المعاصرة والمستجدة، دون رهبةٍ من تجديد النظر في عطائها الفقهي والمعرفي والإنساني، وبالاستعانة بوسائل وأدوات حديثة تسهم في تطوير المعرفة لدى من يمارس عملية الإفتاء، مع المحافظة على الاستفادة من الأدوات التقليدية المعهودة التي شكلت عبر القرون أعمدة الفقه الإسلامي وأصوله.

وإن مدلول العصر الرقمي يفرض على المفتي ومؤسسات الإفتاء استيعاب شروط ومهارات جديدة، لا سيما تلك المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، حتى لا ينفصل المفتي عن إيقاع العصر ومتغيراته، أو يتخلف عن ركب تطور أدوات التفكير والتواصل وفهم الواقع، وهو ما يُعد ضرورة في سبيل ملامسة حياة الناس وثقافاتهم وتحولاتهم الحضارية.

ولا يعني هذا التحول أن يتحلل المفتي من أصوله الشرعية ومقاصدها، أو أن يتبدل من موقع المؤصِّل في الموروث إلى مجرد مستخدمٍ لأدواتٍ ذكية أنتجها العقل البشري، لم يُستكمل بعد التحقق من ضوابطها ومدى انضباط مخرجاتها في المسائل الشرعية المتنوعة، المختلف فيها مشربًا ومنهجًا واستدلالًا، بل المراد من هذا التوجه: استيعاب تلك الأدوات وتوظيفها، ودمجها في المنهجية الإفتائية، وضبطها بالميزان الشرعي، والنظر إليها باعتبارها وسائل لا مقاصد، وتُستخدم بعقل الحاضر وببصيرة زماننا، بما يعين على بناء الفتوى الرشيدة، واستنطاق النصوص بفهم متجدد، مرتبط بالواقع.

وتم عرض هذه الرؤية من خلال مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ناقشت أبرز ملامح الفتوى،

وحاجة المفتي الملحة إلى الاستبصار بالمستجدات المعاصرة، ومسارات تكوينه الشرعي والمعرفي والتقني، وأهمية الموازنة بين الموروث الشرعي والوسائل الحديثة.

وفي خاتمة البحث، أكدت على أن الذكاء الاصطناعي ليس غايةً في ذاته، بل أداة مساندة. وضرورة استشراف كل وسيلةٍ وتقنيةٍ تخدم وتعين المفتي في أداء مهمته، وتُسهم في بناء فتوى متزنة، محكمة في استدلالها، راسخة في أصولها، مستوعبة لخصوصيات الزمان والمكان، وفق الضوابط الشرعية والمقاصد.

الكلمات المفتاحية: المسار التكويني - المفتي الرشيد - الموروث الشرعي - الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلا يخفى على أهل العلم والفضل ما لمقام الإفتاء من أهمية بالغة في توجيه الأمة وإرشادها، وضرورة الاعتناء بتكوين المفتي تكوينًا يواكب تطورات العصر. ومع تزايد استخدام التقنيات الحديثة وظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي باتت تحاكي بعض وظائف المفتي، ظهرت جملة من التساؤلات ذات الطابع العلمي والديني والاجتماعي والثقافي، تتعلق بحدود هذه المحاكاة، وجدوى الاعتماد عليها في مجال المعارف الشرعية.

وهذا يدفعنا إلى إعادة النظر في التكوين العلمي والعملي للمفتي، من أجل إدماج أدوات العصر ومهاراته، دون الإخلال بجوهر الفتوى ومرجعياتها. وقد جاء مؤتمر دار الإفتاء المصرية المعنون بـ:

"صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي" تعبيرًا عن وعي مؤسسي يستجيب لمقتضيات المرحلة وتحدياتها، ويسعدني أن أشارك في هذا السياق العلمي ببحث علميٍ لمعالجةِ جانبٍ مهمٍ من محاوره تحت عنوان: **"المسار التكويني للمفتي الرشيد بين الموروث الشرعي وآلة الذكاء الاصطناعي"** راجيـًا من الله التوفيق والسداد.

إشكالية البحث: ينطلق البحث من إشكالات مركزية، أبرزها:

1. كيفية المواءمة بين الموروث الشرعي والذكاء الاصطناعي.
2. إمكانية محاكاة الآلة لبعض وظائف المفتي، ومدى مشروعيتها.
3. الضوابط المؤصلة لاستخدام هذه التقنية في ميدان الفتوى.
4. سُبل تجاوز التحديات التي تعترض هذا التداخل بين الموروث والتقنية.

تساؤلات البحث: يهدف البحث للإجابة عن عدد من الأسئلة المحورية، منها:

1. ما ملامح المسار التكويني للمفتي من الناحيتين الشرعية والتقنية؟

2. كيف تعامل علماء الشريعة مع المستجدات التقنية؟
3. ما دور المؤسسات الدينية في التأثير على الوعي الفردي والجماعي؟
4. ما الأهداف الجوهرية الكامنة في التطبيقات الذكية المعاصرة؟
5. هل قامت المؤسسة الدينية بما يلزم لمواكبة هذه التطورات؟
6. ما المرتكزات المنهجية لتكوين المفتي من حيث الفقه والتقنية؟
7. ما المعايير الحاكمة الضابطة لتوظيف التقنية في الإفتاء؟
8. كيف تنظر المؤسسات الدينية إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته؟
9. هل توجد تجارب عملية قائمة على الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وما مدى فاعليتها؟

أهداف البحث: من أبرز الأهداف التي يسعى هذا البحث لتحقيقها:

1. ضبط المفاهيم والمسارات المتصلة بالتطبيقات الرقمية الحديثة.
2. بيان تكامل الموروث الشرعي مع المعطى التقني في تكوين المفتي.
3. إبراز قدرة الذكاء الاصطناعي على تقديم العون والمساعدة في بعض مهام المجال الديني والإفتاء.
4. تفنيد دعاوى الجمود الموجهة إلى العلوم الإسلامية والفقه ومناهجه بصفة خاصة.
5. توضيح المقاربة الوسطية التي تعتمدها المؤسسات الدينية في التعامل مع المستجدات.
6. دعم الأطر الفكرية والدينية التي تمثل الاعتدال والتجديد الرشيد.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية هذا البحث من خلال عدة معطيات:

1. الانتشار السريع للتقنيات الذكية في كافة مجالات الحياة.
2. الضرورة الملحة لضبط استعمال هذه الأدوات داخل المؤسسات الدينية.
3. الدور الريادي لدار الإفتاء المصرية في ربط البحث العلمي بحاجات المجتمع.
4. الحاجة إلى ربط الفتوى بالتحولات الحضارية والمعرفية.

خطة العمل وإجراءاته:

1. التقيد بالضوابط الإملائية واللغوية.

2. توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
3. تخريج الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية، طبقًا للقواعد المعهودة مع الاقتصار على المقبول منها.
4. ضبط الألفاظ والأعلام ضبطًا دقيقًا عند الحاجة.
5. ترجمة موجزة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.
6. اعتماد منهج تأصيلي في تناول عناصر الفتوى، والمقارنة الواقعية بين المسارين الشرعي والتقني.

حدود البحث:

ينحصر البحث في بيان المسار التكويني للمفتي ضمن إطار الموروث الشرعي، ومقارنته بما تقدمه تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على نقاط الالتقاء والاختلاف.

الدراسات السابقة:

رغم تعدد الكتابات المتعلقة بصناعة المفتي، إلا أن هذا البحث ينهض على جملة من الدراسات المعاصرة، منها:

1. صناعة المفتي، أ.د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية السابق، دار الإفتاء المصرية، 2021م.
2. المفتي في العصر الرقمي، د. أحمد عبد اللطيف، المجلة المصرية للدراسات الإسلامية، 2021م.
3. المفتي وأدوات الإفتاء المعاصرة، د. محمد وسام خضر، دار الإفتاء المصرية، 2020م.
4. المهارة الأصولية وأثرها في تأهيل المفتي، د. عماد حمدي، الجزائر، 2019م.
5. أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، كلثوم بده زكري، حياة عبيد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2018م.
6. تأهيل المفتي، د. عبد المحسن التركي، مؤتمر جامعة القصيم، 2013م.
7. صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، د. محمود مشعل، مؤتمر جامعة القصيم، 2013م.

وقد استفاد البحث من هذه الدراسات في بناء رؤاه، غير أنه جاء: أكثر شمولاً لعناصر عملية

الإفتاء، وجامعًا بين الرؤية النظرية والتحليل العملي، ومنفتحًا على الرؤى المستقبلية والنماذج التطبيقية الواقعية.

المنهجية العلمية: اعتمد البحث مناهج متعددة بحسب طبيعة المحتوى، وهي:

1. المنهج الوصفي التحليلي: لشرح المفاهيم ومناقشة بعض الآراء.
2. المنهج الاستقرائي: لتتبع بعض النصوص والأقوال والمواقف المؤسسية الشرعية.
3. المنهج النقدي: لتحليل حدود التقنية وضبطها.
4. المنهج المقارن: للموازنة بين التكوين الشرعي والتقني في عملية الإفتاء.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: إشكالية البحث، وتساؤلات البحث، وأهمية موضوع البحث، وإجراءات العمل في البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي المستخدم في البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث.

وأما المباحث، فهي كالتالي:

المبحث الأول: المبحث الأول: الموروث الشرعي للفتوى والمفتي، وضوابط التكوين، وتطور الوسائل:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفتوى في الموروث الشرع.

المطلب الثاني: منزلة المفتي، وسماته وشروطه في الموروث الشرعي.

المطلب الثالث: ضوابط وطرق تكوين بناء المعرفة الفقهية.

المطلب الرابع: التطور المعرفي لوسائل العلوم الإسلامية والشرعية.

المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في تكوين وصناعة مسار الفتوى والمفتي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، ومجالات تطبيقاته وتأثيره الواقعي.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي والفتوى.

المطلب الثالث: الذكاء الاصطناعي والمفتي والحكم الشرعي.

المطلب الرابع: نحو تكوين تفاعلي يجمع بين المورث الشرعي وآلة الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل ثبت المراجع والمصادر، ومحتويات البحث.

والله الهادي إلى صراطه المستقيم

إعداد

د. أحمد محمد بكر إسماعيل

مدرس الحديث في جامعة الأزهر

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث [1]

أولاً: المراد بالمسار التكويني: هو الطريق المنهجي الذي يسلكه المتعلم، ويشمل مراحل متعددة تبدأ بالتأسيس، وتنتهي بالتخصص والتمكن.[2]

ثانيًا: المراد بالفتوى: هي إخبار عن حكم الله، غير منفذ.[3]

ثالثًا: المفتي الرشيد: هو من يملك البنية الدينية والعلمية والمعرفية المختلفة التي تؤهله لممارسة عملية الإفتاء بالمنهج والسلوك المعتدل الذي يحقق مقاصد الشريعة.[4]

رابعًا: المقصود بالموروث الشرعي: "هو ما ورثناه من نصوص الإسلام (قرآنًا وسنة) وما أنتجه العقل المسلم من فقه وتأصيل واجتهاد في فهم النصوص وتطبيقها في الواقع".[5]

خامسًا: المقصود بآلة الذكاء الاصطناعي: هو عبارة عن تقنية حديثة قادرة على محاكاة التفكير البشري، وإنتاج وتوليد المعارف المختلفة.[6]

---

(1) أقتصر على المفاهيم المعاصرة في التعريف بمفردات عنوان البحث، والتفصيل والبيان لاحقًا في طي البحث.

(2) وتطبيق ذلك في سياق تكوين المفتي، فإنه يشمل:

1. تحصيل العلوم الأساسية (اللغة، الفقه، الأصول، الحديث، المقاصد، المقارنة).
2. التدرج من حفظ المتون إلى الفهم والتحليل.
3. التكوين المقاصدي والاجتماعي والنفسي.
4. التدريب العملي على الفتوى تحت إشراف أهل الخبرة.
5. الإحاطة بقضايا العصر ومهارات التحليل والتفاعل مع الواقع.

ذكر د. عبد الكريم بكار في كتابه "المرجعية العليا في التفكير والتدبير" (صـ 112): "التكوين العلمي لا يقتصر على تزويد الدارس بالمعلومات، بل يشمل بناء شخصية متكاملة تمتلك الرؤية والمهارة والخلق في آنٍ واحد".

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 133) في الكلام على الحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله، فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري".

(4) أقتصر هنا على التعريف المركب.

(5) ينظر: الإحياء الإسلامي في الفكر العربي، د. محمد عمارة (صـ 109) دار الشروق، (ط2)، (2001م)

(6) ينظر: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، د. جميل حمداوي، (صـ 15).

المبحث الأول

الموروث الشرعي للفتوى والمفتي، وضوابط التكوين، وتطور الوسائل

المطلب الأول: الفتوى في الموروث الشرع

لا تزال الفتوى تُعد من أبرز الوسائل في بيان الحكم الشرعي للناس، لما لها من مكانة رفيعة تمس شريعتهم ودينهم، وتلامس واقعهم الحياتي والاجتماعي. ومع ما يشهده العالم المعاصر من اتساع متسارع في مجالات التقنية والتكنولوجيا والإعلام، أصبح من الضروري على القائمين على شؤون الفتوى والعاملين في مجالها أن يضبطوا هذا الباب ضبطًا محكمًا، يُراعي مستجدات العصر ويصون الثوابت. ويقتضي ذلك بيان هذا المطلب تفصيليًا من خلال المحاور والفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الفتوى، وأهميتها ومشروعيتها، ومقامها

أولاً: مفهومها: الفتوى في اللغة: في معجم مقايس اللغة: "(فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم".[1]

والفقيه يفتي أي: يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى.[2]

الفتوى في الاصطلاح: عُرفت بتعريفات عدة منها ما يلي:[3]

قال الإمام ابن القيم: "هي إخبار عن حكم الله، غير منفذ"[4]

وقال الإمام ابن الصلاح: "قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى."[5]

وقال الإمام القرافي: هي إخبار عن الله تعالى في إلزامٍ، أو إباحةٍ.[6]

ثانيًا: أهميتها ومشروعيتها: من تأمل في مصادر التشريع الإسلامي، يجد كمًّا كبيرًا من النصوص

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (4/ 473) .

(2) ينظر: العين، أحمد الفراهيدي: (8/ 137) .

(3) أقتصر على أبرز المفاهيم، دون توسعٍ للأقوال والمناقشات، إذ المقصود التمهيد والعرض لمحل غرض البحث.

(4) إعلام الموقعين:(4/ 133).

(5) أدب المفتي والمستفتي: (صـ72).

(6) الفروق: (٤/ ١٠٠).

القطعية والأقوال المعتبرة التي تؤكد على أهمية الاستفتاء، وضرورة الرجوع إلى أهل العلم لبيان حكم الشرع في مختلف النوازل والمستجدات. فقد أمر الله تعالى عباده بالرجوع إلى أهل الذكر عند الجهل، **فقال تعالى**: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء: 7]. كما جعل الإفتاء من مهام النبي صلى الله عليه وسلم، **قال تعالى**: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ [النساء: 671].

والسنة النبوية الشريفة وسيرة الصحابة الكرام حافلة بأمثلة تبين عناية الصحابة بالسؤال، وحرصهم على تحصيل العلم والبيان من رسول الله ﷺ، سواء في أمور الحلال والحرام، أو في النوازل الأخلاقية والاجتماعية المعقدة، **ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حين سأل رجلٌ النبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ."**[1]

وفي حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، تجلّت عناية النبي ﷺ ببيان ضوابط البر والإثم، حيث سأله عن ذلك، **فقال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ".**[2]

إن بعض الصحابة، كحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، كانوا يسألون النبي ﷺ عن الشر مخافة الوقوع فيه، فقال: **"كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي".**[3]

وهذا كله يدل على أن السؤال والاستفتاء ليسا مجرد طلب علم، بل وسيلة لحماية النفس من الزلل، وتحقيق الامتثال لأوامر الشريعة، لا سيما في الوقائع المستجدة.

ولأجل أهمية الفتوى ومكانتها، أجمعت الأمة على ضرورة أن يتصدى لها من توفر فيه العلم

---

(1) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ) (9/ 155/ 7532).

(2) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم (4/ 1980/ 2553).

(3) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (4/ 199/ 3606).

الراسخ والقدرة على النظر والاجتهاد، لا أن تكون مشاعًا للعوام. قال الإمام أبوبكر الصقلي[1]: "الفتوى في النوازل والأحكام من الأمر إلى العامة بما يؤدي إليه النظر والاجتهاد".[2]

ثالثًا: مقام الفتوى : الفتوى ليست قولًا عابرًا أو رأيًا شخصيًا، بل هي توقيع عن الله تعالى، ولذلك عد المفتي من ورثة الأنبياء، فهو يبلغ عن الله أحكامه، ويهدي الناس إلى صراطه المستقيم، ولهذا كانت مسؤوليته جسيمة، وخطر التسرع فيها عظيم.

قال الإمام ابن القيم: "المحرمات على مراتب أربع، وأشدها: القول على الله بغير علم".[3]

وقد نهى الله تعالى صراحة عن القول عليه بغير علم، **فقال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾** [الأعراف: 33]. وحذر من آثار هذا الفعل على الناس والمجتمع، **فقال تعالى:﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةً يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾** [النحل: 52].

قال الإمام الكَرَجي معقبًا:[4] "هذا دليل على أن من أفتى بغير علمٍ، فَعُمل بفتواه كان إثم العامل عليه".[5] وكذا أشار الإمام الغزالي، فقال: "الفتيا رتبة فاخرة، ومنصب شامخ، وخطر عظيم، وكان السلف شديدي التوقف في الفتيا".[6]

إن الفتوى ركن أساسي في حياة المسلمين، تضمن سلامة التدين، وصحة الفهم، وتهذيب السلوك.

الفرع الثاني: أركان الفتوى في التراث الفقهي، والعصر الحاضر.

---

(1) محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ أحد أئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي، انتقل إلى القيروان، وأخذ عن شيوخها، وتوفي بالقيروان (٤٥١ هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (1/ 164).

(2) الجامع لمسائل المدونة في باب "من يلزم العلماء دون العامة" (٢٤/ 29) ويعد أحد الكتب في الفقه المالكي.

(3) إعلام الموقعين: (2/ 73).

(4) أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت نحو ٣٦٠هـ). ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٩٣٨ و٩٣٩).

(5) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام: (2/ 52).

(6) إحياء علوم الدين: (1/ 66).

تُعد الفتوى ممارسة شرعية متكاملة، تستند إلى منظومة مترابطة من الأركان والعناصر التي لا تكتمل وظيفتها إلا بتكاملها، إذ تمثل القاعدة الأساس في بناء الفتوى الرشيدة وضبطها بمنهجية شرعية دقيقة.

وقد حدَّد الفقهاء في التراث الإسلامي معالم هذه العملية من خلال أربعة أركان رئيسة:

1. المفتي: وهو من توفرت فيه شروط الأهلية والاجتهاد وتمكَّن من استنباط الأحكام من مصادرها المعتبرة.
2. المستفتي: وهو السائل أو طالب الحكم، الذي يُفترض فيه الصدق في السؤال ووضوح حاله.
3. المستفتى فيه (الواقعة): وهي المسألة المعروضة، وتشترط فيها الدقة في التصوير والبيان.
4. الجواب الشرعي: وهو الحكم المستند إلى دليل معتبر، وفق القواعد.[1]

وفي ظل تطورات العصر الراهن، برزت تحولات نوعية في ممارسة الفتوى، لم تقتصر على تغيير الوسائل فحسب، بل مست أيضًا مجال الفتوى. وبات من الضروري إدراك أن قنوات التبليغ الحديثة، مثل التطبيقات الذكية، ومنصات الفتوى الإلكترونية، تمثل امتدادًا لا يمكن إغفاله ضمن بنية عملية الإفتاء.

الفرع الثالث: تاريخ الفتوى وتطورها بين الأصالة والمعاصرة

إن المتتبع لمسيرة الفتوى يلحظ أنها لم تكن ثابتة في صورتها أو وسائطها، بل مرت بمراحل متعددة، وشهدت تحولات جوهرية، تأثرت فيها بالزمان والمكان، وبالبيئة الثقافية والاجتماعية، وبنوعية المفتي والمستفتي، وبالمؤسسات الراعية للفتوى، ووسائل إيصالها.

ففي العهد النبوي الشريف، كان النبي ﷺ هو المعلم والمفتي الأول للبيان والإرشاد، انطلاقًا من مقام النبوة، وتكليفه بالرسالة، وتأهيله الإلهي لمقام التوجيه والتشريع.[2]

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: 113].

---

(1) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (2/ 169)، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي (من صـ 34-62).

(2) ينظر: إعلام الموقعين (1/ 9-14) الإمام ابن القيم قد وصف النبي ﷺ بأنه أول مفتٍ ومعلم للناس.
والموافقات (4/ 295-300) الإمام الشاطبي ربط الفتوى بالوحي، ومكانة الرسول ﷺ في البيان.

وقال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 2-3].

ثم جاء عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فتولوا أمر الفتوى بعد وفاة النبي ﷺ، فكان منهم من أكثر، ومنهم من قلل، بحسب علمه، وورعه، ومكانته. وقد عُرف من بين المفتين منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم رضي الله عنهم.[1]

عن مسروق بن الأجدع رضي الله عنه[2] قال: **"كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم "**[3]

وكانت سِمتهم في الإفتاء: التحرز، والتورع، والتثبت، حتى إن أحدهم كان يتمنى أن يكفيه غيره مؤونة الجواب، تعظيمًا لمسؤولية الفتيا. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: **"لقد رأيتُ ثلاثمائة من أهل بدر، ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى."**[4]

واستمر هذا النهج في عصر التابعين، فبرز فيه أعلام مثل سعيد بن المسيب، الذي وصف بأنه "فقيه الفقهاء" والمقدَّم في الفتوى بزمانه، كما قال محمد بن يحيى.[5]

ومع تعاقب العصور، تطور علم الفتوى وتشكلت مدارسه ومناهجه، وتنوعت وسائله، وظهرت المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، والمؤسسات الدينية، التي تولت مسئولية تنظيم الفتوى وتأصيلها، وفق قواعد الاجتهاد وضوابط الاستنباط، فعدت علمًا مستقلاً، له أدواته،

---

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب (1/ 69–70) الإمام النووي ذكر الصحابة الذين تولوا الفتوى، ودرجاتهم.

(2) عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر، من همدان، ثقة، فقيه، مخضرم، (73 ه).

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٧٦). وينظر: التقريب لابن حجر:(٢/ ٢٤٢) .

(3) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى، بسند حسن (٢/ 268).

(4) أخرجه: الدارمي في سننه، باب: كراهية الفتيا (1/ 56–60) وذكر أحاديث عن الصحابة في تجنبهم الفتوى وتورعهم.

وأخرجه: أبو بكر الخطيب البغدادي بسنده في الفقيه والمتفقه (2/ 349).

(5) ابن سَهْلِ بن أَبِي حثمة يكني أبا عبد الله من التابعين. ومات (166ه). الجرح والتعديل:(٨/ ١٢٣). والأثر أخرجه ابن سعد بسنده في طبقاته (٢/ 289) (ترجمة سعيد بن المسيب) ووصفه بفقيه المدينة وشيخ التابعين في الفتوى.

ومصطلحاته، ومدارسه، ومؤسساته.[1]

وقد شهدت الفتوى اليوم انتقالًا تدريجيًّا من النمط التقليدي إلى أطر أكثر تفاعلاً وتأثرًا بالثورة التقنية والإعلامية، فقد بدأت شفهية، ثم تحولت إلى المكتوبة، ثم السمعية، ثم المقروءة في الصحف والمجلات، فالمرئية، ثم الرقمية عبر الإنترنت، وصولًا إلى أشكال متقدمة من الفتيا الإلكترونية عبر المنصات التفاعلية، والتطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي القادرة على تحليل الأسئلة وتقديم أجوبة.[2]

وكل مرحلة لها خصوصياتها ووسائلها وسياقاتها، لكن المعيار الثابت فيها هو: ضبط الفتوى بالعلم، والأهلية، والورع، ومراعاة الواقع. وفي العصر الحديث فرض على المفتي تطوير أدواته وأدواره ليتفاعل مع المتغيرات، دون تفريط في الأصول.[3]

الفرع الرابع: الفتوى المنضبطة وأثرها في بناء الفرد واستقرار المجتمع

أولاً: أهميتها: تعد الفتوى المنضبطة من أبرز معالم الشريعة الإسلامية، إذ لا تصدر إلا عن علمٍ راسخٍ، وفهمٍ دقيقٍ، واستنباطٍ سليمٍ من الأدلة الشرعية المعتبرة، وفق أصول الاجتهاد وقواعد الاستنباط المقررة.

وقد بين الله عز وجل ذلك في قوله: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43].

فهذا توجيه صريح بضرورة الرجوع إلى أهل العلم الثقات في بيان الأحكام الشرعية، تحقيقًا

---

(1) في القرون الفقهية الكبرى: الإمام الشافعي في الرسالة (صـ 72–85) قد أسس للتنظير العلمي لبنية الفتوى والاجتهاد. وينظر: ابن خلدون في المقدمة(صـ 447–455) وصف نشأة المذاهب وتطور المدارس الفقهية. وأبو زهرة في تاريخ المذاهب الإسلامية (صـ78–115) يبين دور الإمام الشافعي في تقعيد منهج الفتوى. وفي العصر الوسيط: في فتاوى السبكي (1/ صـ44–50) ناقش شروط الفتوى ومراعاة المذهب والمصلحة.

(2) في القرن العشرين وما بعده: محمد تقي العثماني في أدب المفتي والمستفتي(صـ 102–115) ناقش واقع الفتوى في العصر الحديث، ومتطلباتها.

(3) في عصر الرقمنة: ناقش مجمع البحوث الإسلامية، أبحاث مؤتمر الإفتاء العالمي (صـ 33–49) أدوار الذكاء الاصطناعي، والفتاوى الإلكترونية 2017 م. ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع (1–23) القرار(216)(1/ 456–460) أحكام الفتوى عبر الوسائل الحديثة.

للضبط، ودفعًا للخلل والضلال.

ثانيًا: أثر الفتوى المنضبطة في حياة الفرد: إن الفتوى المنضبطة تمثل ركيزة أساسية في تقويم سلوك المسلم، وتحديد مساراته في الحلال والحرام، بما يحقق له الطمأنينة النفسية، والاستقرار الذاتي، والسلامة من الانحراف، كما يشير إلى ذلك الإمام ابن القيم في قوله: "متى كان المفتي متمكنًا من الأدلة الشرعية، بصيرًا بمواقعها، عارفًا بأحوال الناس، أَمِنَ الناس على دينهم وعبادتهم"[1]

ومن خلالها، يتمكن المسلم من التمييز بين الصواب والخطأ، ما يعين على بناء شخصية متوازنة.

ثالثًا: الفتوى وضبط سلوك المجتمع: إن المجتمعات التي يسود فيها الانضباط الفقهي، ويُبث فيها العلم الصحيح عبر التوجيه الشرعي، هي مجتمعات تسير نحو مزيد من الأمن الفكري، والتماسك الاجتماعي، والاستقرار العام، كما يؤكد الإمام الشاطبي أن "المقصد من الفتوى حمل الناس على الجادة، وإبعادهم عن مسالك الهوى والبدعة."[2]

فالفتوى المعتدلة تساهم في تنمية الوعي الجمعي، وترسيخ القيم، وبناء السلوك العام وفق مرجعية شرعية واحدة، مما يعزز الانسجام بين فئات المجتمع، ويقلل من فرص الفوضى العقدية والسلوكية.

رابعًا: ضرورة دعم المؤسسات الإفتائية المعتدلة: بات من الواجب في ظل تعقيدات العصر وتنوع مصادر التلقي، دعم المؤسسات الإفتائية الراسخة، التي تتسم بالاعتدال منهجًا وسلوكًا، وتستند إلى العلم المعتبر، حفاظًا على وحدة الخطاب الشرعي، وصيانةً للمجتمع من الفتاوى الشاذة، أو المتطرفة، أو المسيسة، التي تُسهم في التفرقة، وتغذي النزاع والفتن.

وقد شدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أهمية ضبط الفتوى بمراعاة أصولها، والواقع

---

(1) إعلام الموقعين: (1/ 14).

(2) الموافقات (4/ 211).

المعاصر، واحترام التخصصات، مؤكدًا أن الفتاوى المرسلة أو المجتزأة قد تُسبب اضطرابًا في الأحكام وبلبلة في المجتمعات.[1]

وفي ذات السياق، أشار فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب، شيخ الأزهر إلى: " أن من أهم مهام المؤسسة الدينية في هذا العصر التصدي للفتاوى المنحرفة، وتقديم خطاب إفتائي منضبط يستجيب لحاجات الناس، ويخاطب عقولهم بلغة العصر، دون أن يفرط في الثوابت أو يفتئت على الأحكام."[2]

المطلب الثاني: منزلة المفتي، وسماته وشروطه في الموروث الشرعي

المفتي على مدى العصور محل توقير وتقدير، حيث إنه القائم على أمر الشريعة وحفظها من العبث بنصوصها وأحكامها، والفقيه الذي يعلم ويوجه الأمة نحو الخير، لذا وجب على من يتولى أمرها أن يتمتع بسمات وشروط تؤهله للقيام بواجبه نحو البيان الديني والشرعي، وسأبين ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضابط المفتي

قال الإمام الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ".[3]

وقال الزركشي: "هو من يخبر عن حكم الله بدليل" [4]

وقيل: "هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بدليلها، مع حفظ أكثر الفقه".[5]

فالعالم البصير القادر على استخراج واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بنوعيها، وتحملها وتأديتها كما تلقاها من مصادرها، دون زيادة، أو نقص، أو تحريف، أو تصحيف، أو ما ينقص القدر

---

(1) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع جدة، الدورة: (19، صـ 63).

(2) من كلمة فضيلة الإمام الأكبر في المؤتمر العالمي السادس للإفتاء، دار الإفتاء المصرية، 2022م.

(3) الموافقات: (5/ 253).

(4) البحر المحيط: (8/ 89).

(5) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي: (صـ٤).

والمقام، هو الفقيه المؤهل لبيان الناس أمور دينهم وشريعتهم.[1]

الفرع الثاني: منزلته ومقامه

يُعد المفتي من أهم الضمانات والمساعي التي تحقق صحة الفتوى وسلامة المجتمع، فهو الفقيه الشرعي، والمعين على إصلاح شئون حياة الناس بالتوجيه والإرشاد، وفي النوازل يقودهم بالعلم والدليل إلى الخير والصواب، وبه يرمى مقصد الأمان الفكري، وصيانة العقول من الشطط والانحراف.

قال النووي: "الفتوى منصب جليل، وخطر عظيم، تولّاه السلف الصالح، وكانوا يتهيبونه ويتوقفون فيه كثيرًا".[2]

والتفقه في الدين من الخير الذي أراده الله تعالى بالإنسان، فمقامه تكليفًا وتشريفًا، ونابعًا من فضل الخيرية التي منحها الله تعالى إياه، ثم امتداداً لتبلغيه عن الله التي هي وظيفة وشرف الأنبياء والمرسلين، فهو مرجع فتوى الناس، وأحد أهم وسائل التأثير فيهم. قال صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**.[3]

وقال الإمام ابن عبد البر: "الفقه في الدين أفضل ما رُزق العبد، لأنه مفتاح أبواب الحلال والحرام".[4]

وقال الإمام ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه."[5]

---

(1) قال ابن عبد البر: "لا يجوز الفتوى إلا لمن عرف أصول الشريعة، وتصاريفها وما تؤول إليه الأمور". جامع بيان العلم (2/ 157).

(2) المجموع شرح المهذب: (1/ 72).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (1/ 25/ 71).

(4) جامع بيان العلم: (1/ 57).

(5) إعلام الموقعين: (1/ 9).

وهيبته واحترامه وتقديره نابع من مقام وظيفته ومنزلته وقدر الشريعة، ثم من ملامسته للقضايا الإنسانية والشرعية، والصحابة الكرام رضي الله عنهم تأدبوا مع حضرته ومقامه صلى الله عليه وسلم، فعن البراء بن عازب قال: **"لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَمْرِ، فَأُوَخِّرُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ هَيْبَتِهِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَلْقَاهُ كُلَّ يَوْمٍ"**.[1]

فالهيبة لا تعني الحياء من السؤال، بل المراد التأدب والتقدير للمقام والمكانة. وإن من واجب الأمة حفظ هذا المقام وتقديره، لاسيما في زمن الفضاء الإلكتروني.

الفرع الثالث: سمات المفتي وشروطه في الموروث الشرعي

يُعد الإفتاء من أشرف المراتب الدينية وأعظمها أثرًا، ومن ثمّ لا يتصدى له إلا من اجتمعت فيه شروط وسمات تحفظ مقام المفتي بما يجمع بين الكفاءة الشرعية والتأهل المعرفي، والأخلاق والصيانة من الانحراف.

أولًا: الشروط الأساسية للمفتي: تتنوع الشروط بين جوانب دينية وأخلاقية وعلمية، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي:[2]

1. **الإسلام، والعقل، والبلوغ**: وهي شروط أصلية، نص عليها العلماء، قال النووي: "أول شروط المفتي أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا".[3]
2. **العدالة والورع**: فلا يقبل في مقام الإفتاء من عرف بالفسق، أو بخرق المروءة، قال الشوكاني: "يشترط أن يكون عدلًا، صائنًا لنفسه عن الفسق والريب".[4]
3. **العلم بالنصوص الشرعية وفهمها**: فلا يحق له الإفتاء إلا عن علم مباشر بآيةٍ أو سنة، كما أوصى ابن عمر جابر بن زيد رضي الله عنهم بقوله: "لا تُفتِيَنّ إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية،

---

(1) أخرجه: الخطيب البغدادي بسنده في الفقيه والمتفقه، باب تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته إياه وتواضعه له (2/ 196) .

(2) هناك شروط وسمات كثيرة مجموعة في الجانب العلمي والديني والأخلاقي والسلوكي والبناء المعرفي.

(3) المجموع: (1/ 83).

(4) إرشاد الفحول: (صـ263).

وإلا فقد هلكت وأهلكت".[1]

4. **الإلمام بفنون الحديث واللغة والأصول**: وهي أدوات الفهم والاستنباط، قال الغزالي: "العلوم التي يُستفاد بها منصب الاجتهاد، معظمها في ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه".[2]

5. **التمكن من الفقه وأصوله، ومعرفة الخلاف، وإجادة القياس، ومراعاة الواقع**: وهذا يقتضي فهم النص وتطبيقه على النوازل، وقد قال القرافي: "الفتوى تتغير بتغير الأعراف والعوائد والنيات".[3]

6. **التحرّز من التساهل والهوى**: الفتيا أمانة، ومن أفتى بغير علم فقد خانها، قال ابن الحاج: "ومن تكلم في الفتوى بغير علم، أو حمله الهوى على ما قال، فقد خان الله ورسوله وأمانته، وأضل عباد الله، وفتح عليهم باب الفساد في الدين".[4]

ثانيًا: السمات الأخلاقية والمعرفية للمفتي:

لا يقتصر مقام المفتي على توفر العلم فقط، بل لا بد من تمثله بصفات تؤهله لأداء مهمته، أهمها:

1. **الرسوخ في الفقه ومعرفة مذاهب العلماء وأدلتهم**: قال النووي: "لا يجوز الإفتاء إلا لمن تبحّر في العلوم الشرعية".[5]

2. **الوعي بالمقاصد الشرعية**: قال الشاطبي: "المفتي إذا لم يكن له نظر في المقاصد، كان كحاطب

---

(1) الفقيه والمتفقه: (٢/ 344). وينظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر(2/ 157).

(2) المستصفى: (صـ344).

(3) الفروق: (1/ 177). وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (1/ 51).

(4) المدخل: (4/ 124) في معرض كلامه عن خطر الفتوى بغير علم. وهو أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج (ت: 737هـ)، من علماء المالكية في المغرب، واشتهر بكتاباته في إصلاح أحوال العلماء والعباد.

(5) المجموع: (1/ 39).

ليل".[1]

3. **النظر في مآلات الأحكام**: وهو من لوازم فقه الواقع، قال ابن القيم: "العالم الرباني هو الذي يعرف أحكام الشريعة والواقع معًا".[2]

4. **الاطلاع على المعطيات الاجتماعية والسياسية والتقنية**: لأن الإفتاء اليوم مرتبط بواقع متشابك، ولا بد أن يكون المفتي مدركًا لبيئته وسياقاتها.[3]

5. **التحفظ من الإفتاء في كل مسألة**: قال الإمام أحمد: "لا ينبغي له أن يجيب في كل ما يُستفتى".[4]

6. **رد الفتوى لمن هو أعلم منه**: فقد كان سفيان الثوري إذا سُئل عن الطلاق قال: "من يُحسن هذا؟".[5]

7. **قلة الكلام في غير موضع الحاجة**: وهذا من دلائل الفقه، **قال** ﷺ: **"من فقه الرجل قلة الكلام فيما لا يعنيه"**.[6]

8. **ضبط النفس وترك الغضب في مقام الفتوى**: قال الذهبي: "ابن سيرين: كان لا يفتي إذا غلبه الغضب أو الحزن".[7]

9. **التأني في الجواب، وعدم الاستعجال خشية الزلل**: قال الإمام مالك: "العجلة في الفتوى نوعٌ من الجهل والخرق".[8]

---

(1) الموافقات: (4/ 194).

(2) إعلام الموقعين: (1/ 87).

(3) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني (صـ 165).

(4) الجامع لعلوم الإمام أحمد، لأبي عبد الله (5/ 129/ 105) .

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد: (5/ 128/ 104).

(6) أخرجه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (2/ 338).

(7) ينظر: سير أعلام النبلاء: (4/ 608).

(8) أخرجه: البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها (صـ 437/ ح 817). وجاء رجل إلى الإمام أحمد يسأله عن حكم الطلاق، فأنصت له طويلًا، ثم قال: "إنما الفتوى توقيع عن الله، فلا تعجلني".
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (11/ ـ227).

والذي اجتمعت فيه هذه الشروط والسمات، جاز له أن يفتي الناس، وهو الفقيه الحقيقي، كما وصفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله: **"ألا أنبئكم بالفقيه حقّ الفقيه؟ من لم يُقنّط الناس من رحمة الله، ولم يُرخص لهم في معاصي الله، ولم يُؤمّنهم من مكر الله..."**[1] وقد كان رسول الله ﷺ، وهو الموحى إليه، يُمسك عن الفتيا حتى ينزل الوحي، لتكون الفتوى على بصيرة لا عن هوى.[2] فمن تصدّى لها بغير علم ولا دراية، فقد تقدّم بين يدي الله ورسوله، وعرّض الناس للفتنة، **قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [الحجرات: 1]. **وقال صلى الله عليه وسلم: "قَتَلُوُه قَتَلَهُمُ اللهُ، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤالَ ؟!"**[3] ومن تصدر للإفتاء بغير تأهل، فقد وجب منعه، كما نص عليه ابن الجوزي، وقرره علماء الأمة، إذ قال: "ويلزم ولي الأمر منعهم... هؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق... بل هو أسوأ حالًا ممن لا يعرف الطب ويعالِج الناس".[4]

فالفتوى، لا تُبلَّغ إلا عن فهم راسخ، وورع، لحفظ الشريعة، وصيانة المجتمع من التشتت والاضطراب.

المطلب الثالث: ضوابط وطرق تكوين بناء المعرفة الفقهية

إن بناء المعرفة الفقهية لا يعد مجرد عملية جمع للأحكام والنصوص، بل هو عملية معرفية منهجية شاملة، تتطلب جملة من الضوابط والأدوات والمهارات، التي تُؤصّل الفهم الشرعي، وتسهم في توليد الفتاوى المنضبطة الرشيدة، بما يراعي مقاصد الشريعة، ويخدم حاجات الناس،

---

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (2/ 339)، وعن الحارث بن يعقوب قال: "إن الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان" ينظر: الموافقات: (5/ 37).

(2) كما في حديث سؤال أهل بدر عن الأسرى، فقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجواب حتى نزل الوحي. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال: 76].

(3) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت بسند حسن (1/ 253/ 377) قال: ذلك للصحابة الذين أفتوا بالاغتسال للرجل الذي أصابه احتلام، فاغتسل، فمات.

(4) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٦٧).

ويحفظ للمجتمع توازنه القيمي والمعرفي. وبيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم البناء الفقهي والمعرفة الفقهية

المعرفة الفقهية هي: الإدراك الواعي للأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، المرتبطة بأفعال المكلّفين، فهما وتنزيلاً على الواقع.[1]

قال الإمام الجويني: "الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية" [2]

والبناء الفقهي المتكامل هو منظومة معرفية تجمع بين الأصول العلمية، والمهارات العقلية واللغوية والواقعية، التي تعين على فهم النصوص واستنباط الأحكام وتنزيلها على النوازل، في ضوء فقه الواقع ومقاصد الشريعة.[3]

الفرع الثاني: ضوابط تكوين البناء الفقهي.

يُعد الفقه ثمرة اجتهاد في النصوص واستقراء للواقع، مما يوجب التزام ضوابط دقيقة تحفظ أصالته وتجدد أدواته. ومن أبرز هذه الضوابط:

1. **الارتكاز على الوحي الشريف**: "القرآن والسنة" فهما أصل كل تشريع، وجناحا الاستنباط.

قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: 59]، **وقال ﷺ: "عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الِمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي"**.[4] وقال الإمام الشافعي: "ليس لأحد أن يقول في شيء إنه حلال أو حرام إلا من جهة العلم، وعلم ما قال الله، ثم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الإجماع".[5]

2. **الرجوع إلى فهم الصحابة والتابعين وأئمة القرون المفضلة**: لما لهم من قرب عهد بالتشريع

---

(1) ينظر: الرسالة، باب العلم (صـ357).

(2) البرهان في أصول الفقه: (1/ 15). والورقات (صـ 3).

(3) ينظر: الرسالة، للشافعي، باب العلم (صـ357)، والموافقات، الشاطبي: (5/ 253) والمستصفى، للغزالي: (صـ344).

(4) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٥/ ١٣ - ١٤ رقم ٤٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في جامعه (٧/ ٤٣٩ - ٤٤٢ رقم ٢٨١٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(5) الرسالة: (صـ34).

وعمق في الفهم والتنزيل. **قال** ﷺ: **"خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"**.[1]

3. **ضبط دلالات النصوص وضوابط اللغة**: قال الغزالي: "لا يجوز أن يُستنبط حكم من نص إلا لمن عرف دلالات الألفاظ وأقسام البيان".[2]
4. **القراءة المقاصدية**[3]: قال الشاطبي: "المقاصد هي المعاني والغايات التي راعاها الشارع في التشريع".[4]
5. **الالتزام بالمنهج الأصولي في الاستدلال**: ويشمل الاعتماد على النصوص، والقياس الصحيح، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغيرها من المصادر المعتبرة، قال الشاطبي: "ويثبت الحكم بمدركه الشرعي". [5]
6. **فقه الواقع وسياقات الزمان والمكان**: الاجتهاد الحق لا يتم إلا بفهم الواقع، ومعرفة علله، وأسبابه. قال ابن القيم: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع... والثاني: فهم الواجب في الواقع".[6]
7. **الموازنة بين المصالح والمفاسد**: قال العز بن عبد السلام: "الواجب تقديم أعلى المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين".[7]

الفرع الثالث: طرق تكوين البناء الفقهي

تكوين البناء الفقهي لا يتم بقراءة عابرة، بل هو مسار تراكمي يجمع بين التلقي، والتدرج،

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (3/ 171/ ٢٦٥٢).

(2) المستصفى: (١/ ٣٦٧).

(3) حفظ الضروريات الخمس. قال العز بن عبد السلام: "جميع مصالح الدنيا راجعة إلى حفظ هذه الأصول".
قواعد الأحكام (1/ 7).

(4) الموافقات: (2/ 8).

(5) الموافقات: (5/ 12).

(6) إعلام الموقعين: (1/ 69). مثال تطبيقي: المسائل المعاصرة التي تتعلق بالعملات المشفرة الرقمية، وصناعة أعضاء الجسد محاكاة لأنسجة وحركات الإنسان، وغير ذلك.

(7) ذكر الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر:(صـ 87) قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

والممارسة، والبحث والاجتهاد، والانخراط المؤسسي. ومن أبرز طرق هذا التكوين:

1. **طلب العلم على أيدي العلماء الراسخين**: وذلك بالملازمة والسماع والمناقشة والتحقيق، كما كان دأب السادة العلماء، إذ لا ينال العلم من بطون الكتب وحدها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تفقهوا قبل أن تُسَوَّدوا".[1]
2. **التدرج المنهجي في تحصيل العلم**: ويبدأ ذلك من حفظ المتون، ثم دراسة شروحها، ثم التوسع في قراءة المذاهب، مع التزام الاعتدال، والوعي بالاختلاف الفقهي.
3. **الممارسة التطبيقية**: وذلك من خلال التدريب على معالجة القضايا، وطرح الفرضيات، وصياغة الفتوى، تحت إشراف علماء متخصصين، كحال المؤسسات الفقهية الكبرى.[2]
4. **تنمية ملكة الاجتهاد والاستنباط**: بإتقان أدوات الاجتهاد، ومعرفة الأصول، وتوظيف الملكات العقلية واللغوية، في تحليل الأدلة وتنزيل الأحكام.[3]
5. **الاستفادة من التقنية المعاصرة** : وذلك بتوظيف البرمجيات، وقواعد البيانات، ومحركات البحث الفقهي في الوصول إلى الأقوال والفتاوى والمصادر.
6. **الانخراط في المجامع والمؤسسات الإفتائية**: المجامع العلمية تعد مدارس للاجتهاد الجماعي، تسهم في بناء عقلية فقهية منضبطة، وتتولى إصدار الفتاوى المحكمة.[4]

---

(1) أخرجه: البخاري في كتاب العلم،باب الاغتباط في العلم والحكمة (1/ 25) تعليقًا. وقال: "وبعد أن تسودوا، وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم" وقال الشافعي: "تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه". البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب العلم(266/ 375) بسند حسن.

(2)دار الإفتاء المصرية، برنامج تدريب المفتين الدوليين على "الطلاق الإلكتروني، البيع عبر الإنترنت، التعامل بالعملات الرقمية التقرير السنوي (صـ 45–51) 2020م. مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وماليزيا الدورة (18)، ماليزيا (2007م).

(3) ينظر الموافقات: (2/ 205).

(4) نموذج: الفقه المؤسسي الجماعي: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء. وفتوى دار الإفتاء المصرية في بطاقات الدفع المسبق. رقم (2020) وحسابات التوفير البنكية رقم الفتوى:(4322). وفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء في فقه البيئة والتغير المناخي:" اعتبر الاعتداء على البيئة يُعدّ من الإفساد في الأرض". البيان الختامي لدورة المجمع الأوروبي (2018م).

المطلب الرابع: التطور المعرفي لوسائل العلوم الإسلامية والشرعية [1]

شهدت العلوم الإسلامية والشرعية منذ نشأتها تطورًا معرفيًا في وسائلها وأدواتها، بما يعكس تفاعلها مع السياقات الحضارية والفكرية، وانفتاحها الإيجابي على الثقافات الأخرى، مع الحفاظ على مرجعياتها الأصيلة. وقد أسهم هذا التطور في تعزيز قدراتها على الاستيعاب، والتحليل، والاستنباط، والتدوين، والبلاغ، مما جعلها منظومة معرفية متكاملة تمتد من مرحلة التلقي المباشر إلى مرحلة التقنيات الرقمية المعاصرة. ويُمكن رصد معالم هذا التطور من خلال المحاور الآتية:

الفرع الأول: مفهوم العلوم الإسلامية والشرعية ووسائلها

تعرف بأنها مجموعة من المعارف التي تأسست في سياق الوحي الإلهي، بهدف فهمه، وبيانه، وتبليغ مقاصده، وتطبيق أحكامه في الواقع، وتشمل علوم العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، وعلوم اللغة، والمنطق، وغيرها من العلوم الخادمة للنص الشرعي.

وقد تنوعت وسائل هذه العلوم تبعًا للمرحلة التاريخية والمقصد العلمي، فكانت أدواتها الأولى: الحفظ، والتلقين، والكتابة اليدوية، والجمع، والتدوين، والتأليف، والتقعيد. ثم تطورت إلى استخدام أدوات الكتابة والطباعة، وانتهت إلى الوسائل الرقمية المعاصرة مثل: البرامج الذكية، والتطبيقات التقنية الحديثة.

قال الزركشي: "إن آلات الاجتهاد لا تقتصر على العلم، بل تدخل فيها الفهم، والحفظ، والدقة، والمنهج".[2]

---

(1) قصدت هذا المطلب بالبحث للإجابة على إشكال: أن علوم الشريعة جامدة وغير متطورة ولا تواكب أدوات العصر.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: (1/ 57).

الفرع الثاني: مراحل تطور وسائل العلوم الإسلامية والشرعية

مرّت وسائل العلوم الإسلامية بمراحل تطورية يمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

1. **مرحلة التلقي الشفهي والحفظ والكتابة البدائية:** بدأت في عصر النبوة واستمرت حتى نهاية القرن الأول الهجري.[1]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: **"كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه..."**[2]
2. **مرحلة التدوين والتقعيد المنهجي:** ظهرت في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري، وتميزت بكتابة الحديث، والتفسير، والفقه بصورة مجمعة مخصوصة، ووضع الأصول والضوابط.[3]

قال الخطيب البغدادي: " أول من دون العلم ابن شهاب الزهري بأمر من عمر بن عبد العزيز."[4]

3. **مرحلة التوثيق والتوسع المنهجي:** حيث تنوعت المؤلفات، وبرزت الموسوعات الكبرى، وتكاملت العلوم فيما بينها، واعتني بالأسانيد والتحقيق، وظهرت المدارس الفقهية والنقدية.[5]
4. **مرحلة النضج الموسوعي والتأصيل الجدلي:** تمثلت في تكوين الموسوعات الفقهية والحديثية، وبروز أطر المناظرات، وقواعد أصول الفقه، والتدقيق اللغوي، والمفاهيم

---

(1) ينظر: تذكرة الحفاظ (1/ ٥)، وتقييد العلم (صـ50) وجامع بيان العلم (١/ ٦٤). وتعد الكتابة من وسائل حفظ العلم والدين يقول المعتمر بن سليمان: "كتب إليّ أبي وأنا بالكوفة: أن اشترِ الصحف، واكتب العلم، فإن المال يذهب، والعلم يبقى". أخرجه: محمد الرامهرمزي، بسنده في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي(صـ385).

(2) أخرجه: أحمد في مسنده بإسناد صحيح (11/ 58).

(3) صنفت الكتب والمؤلفات مثل: الموطأ، والجوامع، والمسانيد، والرسالة والأم للشافعي، وكتب اللغة وغير ذلك.

ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للسخاوي (3/ 41) والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (صـ ١١).

(4) تقييد العلم:(صـ41).

(5) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (صـ 219 وما بعدها) والرسالة المستطرفة (صـ4).

المنهجية.[1]

5. **مرحلة الطباعة الورقية ونقل المعارف**: وظهرت في القرون (13–14هـ)، وتميزت بطباعة الكتب التراثية، وانتشارها في العالم الإسلامي، مقرونة بشروح وهوامش وتعليقات علمية.[2]
6. **المرحلة الرقمية والذكاء الاصطناعي**: وبدأت من القرن الخامس عشر الهجري، وتمثلت في: الحوسبة، وقواعد البيانات الفقهية والحديثية، وبرامج التحقيق الآلي، والتطبيقات الشرعية، والذكاء الاصطناعي في الفتاوى والتعليم والبحث العلمي.[3]

الفرع الثالث: أثر تطور الوسائل على العلوم الشرعية وضابط استخدامها

لقد أحدثت الوسائل الحديثة أثرًا بالغًا في خدمة العلوم الشرعية من وجوه عدة، أبرزها:[4]

1. التيسير في الوصول إلى المعلومة الشرعية من خلال قواعد البيانات والبرامج البحثية.
2. الدقة في تخريج النصوص والروايات، باستخدام أدوات التحقيق الإلكترونية.
3. إحياء التراث العلمي بتقنيات الطباعة الرقمية والفهرسة الموضوعية.[5]
4. المقارنة الفقهية الموسعة، وتجميع الفتاوى الجماعية، عبر الذكاء الاصطناعي في تحليل المعطيات الشرعية.

ومع ذلك، فإن استخدام هذه الوسائل ينبغي أن يكون منضبطًا بالضوابط الشرعية والأخلاقية والمعرفية، وذلك وفق قاعدة جامعة: كل وسيلة أو أداة تُسهم في تبليغ الوحي، وتحقيق مقاصد الشريعة، دون أن تخل بجوهر الدين، والعرف، والعلم، والقانون، فهي من الوسائل المعتبرة

---

(1) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، بَاب حِكَايَة مَا حدث فِي النَّاس بعد الْمِائَة الرَّابِعَة، الشاه ولي الله الدهلوي (صـ87) ومثاله في هذا النوع من التصنيف: فتح الباري لابن حجر، والسيوطي في الدور المنثور، وابن عبد البر في التمهيد.

(2) صنف الإمام محمد عبده: "التنوير الأصولي"، وابن عاشور "أصول المقاصد".

ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (صـ219 وما بعدها).

(3) ينظر: الذكاء الاصطناعي وخدمة التراث الإسلامي، عبدالله التركي، مجلة جامعة الإمام، عدد:(20) (صـ87–112).

(4) يفصل القول عند الحديث عن بيان الأثر الشرعي والتقني.

(5) ينظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي (صـ198ـ–215).

شرعًا.

قال ﷺ: "نضّر الله امرأً سمع منا حديثًا فبلّغه كما سمعه، فرُبّ مُبلّغ أوعى من سامع."[1]

(1) أخرجه: الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (5/ 33/ 2657). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، بسند حسن (7/ 221/ 4157).

المبحث الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في تكوين وصناعة مسار الفتوى والمفتي

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، ومجالات تطبيقاته وتأثيره الواقعي

يُعد الذكاء الاصطناعي من أبرز التقنيات الحديثة في مجال التكنولوجيا، وقد احتل جانبًا كبيرًا من واقع الحياة المختلفة مما يجعلنا نبحث عن مفهومه، وأنواعه، واستخداماته، لاسيما في المجال الإفتائي والديني، وتأثيره الواقعي، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهومه العام، وأنواعه.

مفهومه: هو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تصميم أنظمة تحاكي القدرات البشرية كالتعلم، والتحليل، وحل المشكلات، واتخاذ القرار في مجالات مختلفة ومتعددة.[1]

وهو ليس مجرد مصطلح تقني، بل هو مفهوم شامل يتضمن العديد من التقنيات والمجالات الفرعية.

وقد ظهر هذا المفهوم في الخمسينيات من القرن العشرين، وتطور تدريجيًا من أنظمة قواعد المعرفة البسيطة إلى التعلم العميق والنماذج اللغوية الحديثة.[2]

أنواعه: يختلف حسب القدرات، والوظائف، والتقنيات، والبيان مجملاً في الآتي:

أولاً: أنواعه حسب قدراته: الذكاء الاصطناعي الضيق، والعام، والفائق.[3]

ثانيًا: أنواعه حسب وظيفته وأنظمته: تفاعلي، ومحدود، وعقلي أي: "كونه قادرًا على فهم

---

(1) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومستقبل الإنسانية، د سامي الحنفي (صـ21-30)، والذكاء الاصطناعي في الفكر الإسلامي المعاصر د. عبد العزيز النجار (صـ 15-22).

(2) ينظر: الذكاء الاصطناعي "رؤية تقنية ومعرفية " د. ناصر عبد العزيز السالمي، الفصل الأول: نشأة الذكاء الاصطناعي (صـ 17-33)، والفصل الثاني: التطور التاريخي(35-58).

(3) ينظر: الذكاء الاصطناعي: مقاربة حديثة، ستيوارت راسل وبيتر نورفيغ(1/ 48) ترجمة د. محمد سعد، ط. جامعة الملك سعود.

المشاعر والنوايا والمعتقدات" وهذا النوع قيد البحث والدراسة. وذاتي أي: "يتمتع بالوعي والإدراك الذاتي وهذه أعلى المراحل".[1]

ثالثًا: أنواعه حسب التقنيات: الذكاء الاصطناعي الرمزي، والقائم على التعلم الآلي.[2]

(1) ينظر: نظرية العقل في الذكاء الاصطناعي، العالمة مارغريت بودين (45–47).

(2) ينظر: التعلم الآلي العملي باستخدام" Scikit-Learn وKeras وTensorFlow" أوريليان جيرون، الأنواع الرئيسية للذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي(صـ3-10).وينظر: الذكاء الاصطناعي ومستقبل الإنسانية (صـ35-42).

الفرع الثاني: مجالات تطبيقه، واستخدامه في المعرفة الفقهية[1]

يُعد الذكاء الاصطناعي من الأدوات الفعالة المعاصرة في خدمة المجال الشرعي، ويتنوع استخدامه في أمور كثيرة، منها ما يلي: [2]

1. أنظمة إفتاء ذكية مثل: برامج الفتوى الإلكترونية الصوتية والكتابية، وتصنيف السؤال وتتبع تغيرها، مع تقديم إجابة مبرمجة.[3]
2. محركات البحث التي تساعد على سرعة الوصول للمعلومة الفقهية وسرد المذاهب والأدلة، مثل: برنامج الباحث الفقهي، ومشروع المكتبة الشاملة.[4]
3. تحليل النصوص القرآنية والحديثية والفقهية، لاستنباط المقاصد.
4. التحليل الاستشرافي للنوازل الفقهية والمستقبلية، لا سيما الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.[5]
5. مساعدة المفتي في أدوات الترجمة الدينية، والتخريج والتوثيق، والبحث الأولي.[6]

الفرع الثالث: الذكاء الاصطناعي والتأثير الحياتي الواقعي

يشهد عالم التكنولوجيا تحولات متسارعة ومتعددة الأبعاد، تجاوزت كونها مجرد أدوات ووسائل، إلى تشكيل هوية جديدة تؤثر بعمق في مختلف أنماط الحياة البشرية. لقد أصبح الذكاء الاصطناعي قوة فعالة في إعادة صياغة العقل البشري، وتشكيل الفكر والسلوك، بل وحتى التأثير

---

(1) الذكاء الاصطناعي له مجالات كثيرة ومتعددة، منها في مجال الصناعات الخدمية، ومجال الطب والاقتصاد والتعليم وغير ذلك.

(2) ينظر: الذكاء الاصطناعي ومستقبل الإنسانية (صـ 133-144). دار الإفتاء المصرية، الذكاء الاصطناعي والإفتاء: تأصيل وتقويم، تقرير علمي منشور (2023م).

(3) يعبر عنه بالذكاء الاصطناعي المبرمج القائم على قواعد البيانات المختلفة.

(4) يعبر عنه بالذكاء الاصطناعي التوليدي القائم على معالجة اللغة الطبيعية وتوليد النصوص الشرعية.

(5) يعبر عنه بالذكاء الاصطناعي الاستشرافي.

(6) الذكاء الاصطناعي ومستقبل الإنسانية: (صـ35-42).

على الجسد البشري ذاته، فضلاً عن إحداث تحولات في نظم المعرفة وأساليب إنتاجها وتداولها.[1]

وقد وقفت طويلاً عند مصطلح "فساد الدماغ" الذي بدأ يُتداول في سياق النقاش حول التأثيرات التقنية على الإنسان، ووجدت نفسي أطرح تساؤلات متعددة، استقيتها من ملامسة الواقع المعاصر، وأضعها هنا لا من باب الهجوم أو الإنكار، بل من باب دق ناقوس التنبيه، والتساؤل الهادف، والبحث عن إجابات علمية وعملية. ومن أبرز تلك التساؤلات ما يلي:

- هل نحن كعرب ومسلمين من صانعي أدوات الذكاء الاصطناعي، أم مجرد مستهلكين، دون وعي؟
- هل يعد هذا التطور نوعًا جديدًا من الهيمنة على العقول؟ وهل نحن أمام صورة جديدة من الاستعمار، ليس فقط المادي، بل المعنوي والعقلي والثقافي؟
- هل نحن أمام إدمان جماعي طوعي وقسري، وحالة من الأسر المجتمعي تحت غطاء "الغزو الرقمي"؟
- ما مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على صحة الإنسان الجسدية؟ وهل سبب نوعًا من الخمول البدني والبلادة الحسية؟
- ما أثره في العلاقات الأسرية والاجتماعية؟ هل قطعت الأواصر والروابط الإنسانية تحت وطأة العزلة الرقمية؟
- ما مدى تأثير هذه التقنيات على الجوانب الروحية والدينية، من حيث الحضور القلبي، والخشوع، والتأمل، والتوازن النفسي؟
- ما أثره على الإنتاج والعمل؟ وهل أسهم في رفع كفاءة الأداء، أم أدى إلى التسطيح والتبعية؟

---

(1) الذكاء الاصطناعي ومستقبل الإنسانية، د.سامي الحنفي، ويناقش من خلاله الذكاء الاصطناعي وأنواعه وتأثيره على الحياة الدينية، "فصل الفتوى الرقمية والأخلاق"(صـ 133-144).

- ما مدى التأثير الكلي على الأفراد والمجتمعات، وخاصة في الدول النامية التي لم تنتج هذه الأدوات ولكنها تعيش تحت سلطتها؟

وفي ظل هذه التحديات، يُطرح تساؤل جوهري: هل قامت الدول النامية، ومؤسساتها الدينية، والتعليمية، والبحثية، والصحية، بوضع استراتيجيات واقعية وإنسانية متكاملة للتعامل مع هذه القوة التقنية التي باتت توصف بـ"القوة الناعمة السيادية"؟ وهل نحن أمام صورة جديدة من السيادة العالمية تسمى "السيادة الرقمية"؟

لقد تعارفنا في الأدبيات القانونية والدولية على مفهوم سيادة الدول على أجوائها وأراضيها وبحارها، أما اليوم فنحن أمام نوع آخر من السيادة، يفرض نفسه على المجتمعات النامية: سيادة تتحكم في تدفق المعلومات، وتوجه أنماط التفكير، وتؤثر في اختيارات الناس وسلوكهم، إنها سيادة رقمية ذات أبعاد استراتيجية عميقة.

وإنني إذ أطرح هذه التساؤلات، لا أنظر بعين الرؤية الشرعية التفصيلية التي تعد ميزانًا لضبط الحياة، بل أطرحها بمنظور تقريري واقعي، يُنبه إلى المخاطر قبل وقوعها، ويضع علامات استفهام على مسارات لا تزال تحت التشكيل.

ولا يفوتني أن أؤكد أن موقف المسلم من التقدم المعرفي والتقني ليس موقف رفض أو عداء، بل موقف ميزان، يستثمر النافع ويرد الضار.

إن هذه التحديات على ما فيها من فرص تحيلنا إلى ضرورات المقاربة الشرعية والعقلية والمنهجية لتوجيه هذا المسار، ووضعه تحت مجهر البحث العلمي والفقهي والإنساني، تجنبًا لأي تلف حضاري، أو قيمي.

وقد أحسن الإمام الطاهر بن عاشور حين قال عن مقصد حفظ النفس: "وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية". [1]

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية: (3/ 236).

ودلل على ذلك بموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين منع دخول الجيش إلى الشام عند تفشي طاعون عمواس، تطبيقًا لقاعدة حفظ النفس والوقاية من الضرر.[1]

إن مقاصد الشريعة تفرض علينا التنبه والوقاية من الأضرار قبل وقوعها، ووضع التدابير الفكرية والاجتماعية والشرعية التي تكفل صيانة الإنسان في ظل هذه التحولات الكبرى.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي والفتوى

شهدت الفتوى في العصر الحديث ازديادًا ملحوظًا في أهميتها، نتيجة لتشابك الوقائع الحياتية وتعقّد القضايا، وتزايد حاجات الناس في شؤونهم الدينية والمعيشية. ولم تعد الفتوى مقتصرة على الإجابة عن مسائل فردية، بل أصبحت جزءًا من إدارة الوعي المجتمعي والتوجيه السلوكي والشرعي. وهذا التطور يجعلنا ندق بابه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور التقنية في دعم الفتوى وضوابط استخدامها

أولاً: أوجه إسهام التقنية في دعم الفتوى: أسهمت التقنية في هذا المجال من خلال عدة محاور، منها:

1. رقمنة المدونات الفقهية وترتيبها.[2]
2. دعم الترجمة للفتوى عالميًا.[3]
3. تحليل السياقات الواقعية واللغوية.[4]

---

(1) حدث الطاعون عام (١٧ هـ) وكان شديدًا على المسلمين. ينظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري: (5/ ٣٥٣٠، ٣٥٣١).

(2) مشروع "الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، و"موسوعة الفقه الإسلامي" لمجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الرابعة والعشرون (صـ 19)، 2019م،مما يسهل على المفتي الوصول إلى ما يلزمه من فقه مقارن، ومراعاة الأقوال المعتبرة.

(3) ترجمة الفتاوى إلى لغات متعددة، فيها تعميم النفع، وتحقيق الرسالة العالمية للخطاب الشرعي المعتدل.

(4) اعتمدته بعض المنصات مثل "فتوى AI" في الإمارات. وفيه ربط الفتوى بالمجتمع. وهذا جزء من عملية صناعة الفتوى: ومعنى اللفظ من خلال الممارسة العملية: عبارة عن الإجراءات الأولية التي تسبق العملية المنهجية العلمية، لإخبار السائل بالحكم، وفق النص والمقاصد والسياق. ويختلف حسب طرق الإفتاء (الفردي، والمؤسسي الجماعي، والإلكتروني).

4. توثيق الفتوى واستحضار الأدلة وسهولة الرجوع إليها.[1]
5. تطوير الفتوى التفاعلية والشخصية.[2]
6. تعزيز فقه الأولويات والفتوى الجماعية.[3]
7. حوكمة الفتوى وجودة الأداء المؤسسي.[4]
8. الاستجابة للتحديات الرقمية.

ثانيًا: ضوابط استخدام التقنية في الفتوى: على الرغم من فوائد التقنية، فإن توظيفها في المجال الإفتائي يجب أن يخضع لجملة من الضوابط، منها:

1. ضبط المرجع العلمي. البيانات المبرمجة التي يتداولها الذكاء الاصطناعي لا بد أن تكون مأخوذة من مصادر موثوقة ومعتبرة.[5]
2. وجود إشراف بشري متخصص. الفتوى التي تصدر من آلات الذكاء الاصطناعي يجب أن تمر على لجنة علمية تدقق وتتثبت مما يبث وينشر في العالم الفضائي الإلكتروني.[6]
3. مراعاة فقه الواقع والتخصصات التكاملية والمآلات.[7]

---

(1) في هذا تقليل للجهد والوقت على المفتي، وتمكينه من استخراج النصوص والمقارنات بسرعة وفعالية، كما الحال في المنصات والتطبيقات الذكية، التي توفر آلاف الفتاوى الموثقة بمرجعية معلنة، دون تكرار وتضارب. وفيه حفظ للتراث الإفتائي.

(2) يمكن تخصيص الفتوى حسب: سن المستفتي، وجنسه، وبيئته، ومذهبه الفقهي، وحالته الواقعية.

(3) التنسيق بين المؤسسات الدينية في إصدار الفتاوى المشتركة، له أثر في توحيد الكلمة، وتحقيق المصلحة العامة.

(4) التقنية تدعم مراقبة أداء المفتي أو المؤسسة عبر مؤشرات: عدد الفتاوى، وزمن الرد، وتقييم الجمهور، والاتساق مع الفتاوى السابقة. وفي ذلك رفع لجودة الأداء، وتعزيز للشفافية، وربط الفتوى بمفاهيم الجودة والحوكمة.

(5) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: لليونسكو (صـ 18 – 20).

(6) حذر مجمع الفقه الإسلامي من ترك الفتوى للبرمجيات دون إشراف علمي رصين، لما في ذلك من تعريض الأحكام للتشويه ينظر: توصيات الدورة: (24) (صـ 93) (2019م).

(7) النبي ﷺ راعى حال السائل في فتواه، والتقنية اليوم وسيلة لمعرفة حال السائل عبر برمجيات وتقارير ذكية. ينظر: الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات (صـ20، 21، 33).

4. مراعاة المقاصد الإنسانية والشرعية الكبرى.[1]

5. الشفافية والمسئولية.[2]

6. تحديد الاستخدام في النوازل غير المركبة فقط.[3]

7. إضافة بعض القيود عند الحاجة.[4]

8. تقييم المعايير الأخلاقية والاجتماعية والدينية، وبيان أثرها.[5]

9. التمييز بين الفتوى العامة والخاصة في النشر الرقمي.

10. التكيف مع الوسائل. إدخال التقنية في الإفتاء وفق التوازن بين التحديث والثبات.

11. ضبط الذرائع وسد الفتن: الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فإن استخدمت لنشر الفتوى الصحيحة، فهي جائزة، بل واجبة أحيانًا. أما إن استغلت لبث الفتن والشكوك، فلا بد من سد الذرائع ، ومنع الفتاوى المتطرفة عبر المنصات.

وقد قرر الإمام العز بن عبد السلام قاعدة مهمة تنص على أن: "الوسائل تأخذ حكم المقاصد".[6]

12. فقه التيسير ورفع الحرج: التقنية يمكن أن تسهم في رفع الحرج عن الناس في الوصول إلى الفتوى، وييسر عليهم فهم الأحكام، وهو مقصد معتبر شرعًا. **قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾** [البقرة: 185]. إن توظيف الوسائل الحديثة في المجال الإفتائي مطلوب شرعًا، ما دامت

---

(1) حفظ الدين: باستخدام التقنية لنشر العلم الصحيح وضبط الفتوى، والحفاظ على الثوابت الشرعية.

حفظ النفس والعقل: بضبط الفتوى التي تمس حياة الناس وتوجهاتهم، والتصدي للفتاوى الشاذة أو المتطرفة.

حفظ المال والعرض: بالتيسير على الناس في فتاواهم، وتقديم فقه الواقع دون الوقوع في الحرج أو الغلو.

ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: الهيئة السعودية للبيانات(صـ 7-8) الاصدار الأول (2023م).

(2) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: لليونسكو (صـ11-12، و 32).

(3) مثال: الفتوى حول أحكام الطهارة في السفر، لكن لا يجوز الاعتماد عليه في فتاوى الطلاق، أو السياسة الشرعية.

(4) مثل: "والله أعلم، ويُرجى المراجعة، يراجع دار الإفتاء والمؤسسات المعنية بالمجال الديني".

(5) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: لليونسكو (صـ11-12، و 32).

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(1/ 6).

تحفظ المقاصد.

ثالثًا: تطبيقات واقعية داعمة للفتوى.

1. منصة دار الإفتاء المصرية الرقمية. توفر خاصية استفتاء مباشر، وأرشيفًا مرتبًا للفتاوى.[1]
2. مشروع "مرصد الفتاوى التكفيرية": يوظف الذكاء الاصطناعي لرصد الفتاوى المتطرفة وتحليلها وتحذير المؤسسات منها.[2]
3. تطبيق "فتوى" يوصل المستفتي بالمفتين المرخصين مع تصنيف شرعي دقيق.[3]

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي وتحديات التعامل مع المذاهب والأقوال

أولاً: سمات المعارف الفقهية: تمتاز المعارف الفقهية بطبيعة عميقة، تتجلى في تعدد الأقوال واختلاف المذاهب، وتباين مناهج الاجتهاد بين العلماء، مما يجعل من التعامل معها آليًا أكثر صعوبة. فالخلاف الفقهي يستند إلى أصول تأصيلية، ومدارس اجتهادية متباينة في منطلقاتها، كبنية الاستدلال، والمقاصد، وكيفية التعامل مع النصوص.

يقول الإمام القرافي: "الاختلاف في الفقه إنما وقع لاختلاف مدارك المجتهدين في الاستنباط، فمنهم من يغلب القياس، ومنهم من يغلب مراعاة المصالح، ومنهم من يقدم الحديث، ومنهم من يراعي عمل أهل المدينة، فكان الخلاف لازمًا تبعًا لاختلاف الأصول".[4]

وآليات الذكاء الاصطناعي مع المعرفة الفقهية، تبدأ بتحليل اللغة من ناحية مفهوم المصطلح والموضوع، والتصنيف على الكتب والأبواب الفقهية، ثم استخراج الأقوال من قواعد البيانات،

---

(1) تجربة دار الإفتاء المصرية في مشروع "المفتي الرقمي" وهو منصة تستخدم الذكاء الاصطناعي لتصنيف الأسئلة تلقائيًا، واستخراج الجواب بناءً على قواعد بيانات من فتاوى سابقة. وتجربة المجلس الإسلامي الوطني الماليزي في مشروع روبوت دردشة مدعوم بالذكاء الاصطناعي، يستخدم على المنصات الحكومية لتقديم فتاوى في المسائل العامة (الطهارة، الصلاة، الصوم).

(2) مشروع مرصد الفتاوى التكفيرية، دار الإفتاء المصرية، تقارير 2021م – 2023م.

(3) تابع للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. التقارير السنوية للتحول الرقمي، 2022–2024م.

(4) الفروق:(1/ 174).

ثم الترتيب والترجيح -غير الدقيق- وتنتهي بصياغة الحكم وتوليده حسب مدخلاته البرمجية.

واعتماده في مصدر المعلومة تتم عن طريق الموسوعات الفقهية، والمصنفات الفقهية، وقواعد بيانات المؤسسات الدينية والعلمية المتعددة، وغير ذلك.[1]

ثانيًا: الإشكاليات الشرعية والتقنية والإجرائية في النظام الفقهي الذكي: تكمن في أمور، أبرزها:[2]

1. عدم القدرة على ربط القول بالمذهب، إن لم تكن المصادر واضحة.[3]
2. عدم مراعاة المسائل الخلافية المتعددة داخل المذهب الواحد.
3. تكراره لبعض الألفاظ في النصوص والكتب والمصادر.
4. الترجيح مبني على التكرار أو الأحدث في إدخال البيانات.
5. عدم التمييز بين الخلاف اللفظي والمعنوي.
6. عدم إدراك مقاصد المذاهب واختلاف أصولها.[4]
7. عدم إدراك صيغ التضعيف أو الاحتمال، مثل: قيل، ويُقال، ورُوي، ونحو ذلك.[5]
8. غياب الواقع والانتماء المذهبي للسائل.[6]

---

(1) ينظر: أثر التقنيات الذكية في صناعة الفتوى المعاصرة، د. مجدي عبد الرحيم (صـ 77 إلى 105) وهو بحث محكم، تناول فقه التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي وأثرها على الاستنباط والإفتاء .

(2) هذه بعض التحديات التي نرجو أن تنضبط ونوصي بها في التقنيات التطبيقية لمزيد من الضبط والإحكام. ونقدم الحلول وتجاوزها من خلال المطلب الرابع في ذات البحث: نحو التكوين التفاعلي بين المسارين، ثم في النتائج والتوصيات.

(3) الإمام الشافعي قد يكون له قولين في المسألة (القديم والجديد)، فالآلة تدرج الأقوال بلا تمييز. مثال: مسألة "نجاسة الكلب".

(4) الذكاء الاصطناعي يعالج كل مذهب بشكل منفصل، ولا يربط استدلاله بمقاصده. مثال تطبيقي: في قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات": تختلف تطبيقاتها بين المذاهب، فبعضهم يقيدها بعدم وجود البديل، وبعضهم يوسع في الضرورة. البرامج الذكية تصدر حكمًا عامًا دون مراعاة ضبط القيد، كأن يُبيح أكل الميتة مطلقًا دون تحقق الضرورة. ومثلاً في مسألة "زكاة المال " لا يفرق بين الأقوال والمذاهب في القيد وهل كونه مدخرًا أو لا ؟ ينظر: المجموع (5/ 327) والمغني (2/ 598). ومثال في المقاصد والأصول من جهة أخرى: المالكية يرجحون المصالح المرسلة، والحنفية يُراعون الاستحسان.

(5) قال ابن قدامة في المغني:(1/ 244) "وقد روي عن أحمد روايات، بعضها أشهر من بعض، وبعضها أظهر في العمل، وبعضها يُحكى ولا يُعتمد."

(6) مثال: بعض المنصات الالكترونية تعتمد على مذاهب معينة قد لا تتفق مع مذهبية السائل، أو البيئة الجغرافية، هذا من ناحية

9. **عدم إدراك السياق الشرعي الخاص، والمعاني الاصطلاحية الدقيقة(الترجمة):** [1]

الحقيقة أن الترجمة الآلية، وإن تطورت كثيرًا، إلا أنها لا زالت عاجزة عن إدراك الكثير من السياقات، لاسيما الموجه لفئة، وزمن مخصوص، ولغة مختلفة معينة، لمعالجة واقع مخصوص. وإن عدم الدقة والاتكال على الآلة وحدها يؤدي إلى تحريف المفاهيم الشرعية.[2]

10. **فوضى الفتاوى غير المسئولة وتصدر غير المؤهلين:** وقد أدى هذا إلى تشويه بعض المفاهيم الفقهية، وإحداث بلبلة فكرية في وعي الناس، لا سيما الشباب.
11. **سلوكيات المستفتين الرقمية:** تُظهر الممارسة أن كثيرًا منهم يلجؤون إلى طرح السؤال على أكثر من جهة بحثًا عن الفتوى الموافقة لهواهم. ويخفون تفاصيل جوهرية في السؤال تؤثر في الحكم، مثل الحالة النفسية، أو الملابسات القانونية، أو الخلفية الطبية.
12. **صعوبة بعض المسائل وتسارع التحديات:** تتسم كثير من القضايا المعاصرة بتركيبها المعرفي، وارتباطها بأبعاد اقتصادية، أو طبية، أو قانونية، مما يفرض تحديات جديدة تمارس، دون المساس بالمرتكزات.
13. **إشكالية المرجعية وعدم الأهلية الشرعية.** فالآلة لا تملك وعي ولا مسئولية.
14. **المخاطر الأمنية والتلاعب بالمخرجات:** يمكن اختراق هذه الأنظمة، أو توجيهها سياسيًا أو أيديولوجيًا، أو إدخال بيانات تؤثر على التوصيات الشرعية الصادرة.[3]
15. **التأثير على مقام المفتي وهيبته:** إن استعمال الذكاء الاصطناعي في الفتوى، إذا لم يضبط، فقد

ومن أخرى عبر الممارسة تخطأ أحيانًا في نسبة المصدر والتوثيق. قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الاجتهاد لا يجوز له أن يحمل الناس على مذهبه، بل ينبغي أن يُفتي بما هو أرفق بالناس وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة" الموافقات: (4/ 221).

(1) الحل المقترح: هو ألا تُترك الترجمة الآلية وحدها، بل يجب أن تراجع وتشرف عليها لجان علمية متكاملة شرعا ولغة وتقنية.

(2) مثال: معنى "الحرام" يترجم في لغات أخرى بـ "غير المسموح". وسوء فهم المقاصد الفقهية. والخلط بين العادات والشرائع، نتيجة عدم التفريق بين العرف المحلي وبين الحكم الشرعي المنضبط بالدليل.

(3) ولذلك، قرر مجمع الفقه الإسلامي: "أن تبعية المفتي للأنظمة الذكية دون رقابة علمية، تضعف من حجية الفتوى، وتؤدي إلى تقليص الاجتهاد الفردي". قرارات المجمع،(صـ 95) الدورة (24) 2019م.

يولد انطباعًا لدى العامة: أن المفتي يمكن استبداله بالآلة.[1]

16. ضعف البنية الرقمية في كثير من البلاد النامية.[2]

17. **سيطرة الشركات الغربية على أدوات المعرفة والمحركات البحثية**: الغرب بامتلاكه لكل الوسائل الحديثة، وأدوات النشر والحذف والرقابة، أصبح قوة ناعمة لغزو العقول الإسلامية، وسلب دورها المعرفي والفقهي والحضاري.[3]

18. غياب السياسات الرقمية الرشيدة في بعض الدول.

19. الحواجز اللغوية والثقافية في استخدام التقنية الغربية.

20. غياب تطوير التكنولوجيا وفق القيم وهوية الأخلاقية.

21. فجوة الإنفاق على أدوات الذكاء الاصطناعي.

إن النظام الفقهي الذكي يعد تطورًا تقنيًا مهمًا في خدمة الإفتاء، لكنه يحمل مخاطر شرعية وتقنية حقيقية، إن لم يُضبط بضوابط الشرع والقيم.

وهذا كله يستلزم ضرورة المواجهة والتنسيق المؤسسي، لتكوين منظومة موحدة تحفظ للدين مكانته، وللفتوى هيبتها، وللمجتمع استقراره.[4]

يقول الشيخ وهبة الزحيلي: "الاجتهاد الفقهي لا يُمكن برمجته بصورة كاملة، لأنه تفاعل بين العقل والنص والواقع، ولا يتوفر هذا التفاعل في الآلة".[5]

---

(1) هذا ما حذر منه فضيلة الإمام الأكبر أد/ أحمد الطيب، شيخ الأزهر في كلمته(2022م): "الفتوى وظيفة إنسانية شريفة، لا يحسنها إلا من عاش مع النص، وتفاعل مع الواقع، واستضاء بنور العلم، ولا يجوز تسليمها إلى الذكاء الاصطناعي كأنه ناطق باسم الشريعة".

(2) ينظر: مقالات علمية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: قراءة شرعية وتقنية، د. محمد عيسى (صـ 33–61)، والتقنيات الذكية وتحديات الإفتاء الرقمي، د. عصام حلمي (صـ 70–98).

(3) ينظر: الذكاء الاصطناعي وتحديات المستقبل د. خالد عبد الغفار الانطلاقة الحديثة (من 2000 حتى الآن) (صـ 63–72).

(4) صدر قانون تنظيم الفتوى، الذي يهدف إلى وضع ضوابط وإجراءات، لإصدار الفتاوى، ويحدد الجهات والأشخاص المعنين بشأن وممارسة مجال الإفتاء، وجاء برقم: (86 لسنة 2025م) بموافقة مجلس النواب المصري.

(5) أصول الفقه الإسلامي: (2/ 1045).

المطلب الثالث: الذكاء الاصطناعي والمفتي والحكم الشرعي

التحولات السريعة المتطورة الحاصلة في المجال التقني والتكنولوجي طرقت الكثير من التساؤلات والأبواب الفكرية والنقاشية، أهمها: هل التطبيقات الذكية والبرامج الإلكترونية أصبحت بديلة عن وظيفة وعمل المفتي؟ وهل يمكن أن تحقق تقدمًا وعملاً يفوق دور المفتي؟ وهل تستطيع أن تقرر حكمًا، أو فتوى؟ وأيهما يلبي حاجات الناس المختلفة، ومدى تأثير ذلك ؟

الجواب على هذه التساؤلات تُطرق من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور الذكاء الاصطناعي في صناعة المفتي وتقرير الحكم الشرعي

لم يكن المجال الديني والشرعي، بما يحمله من أبعادٍ نظرية وتطبيقية، بمنأى عن التطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، بل أصبح منفتحًا على هذه التقنية كما انفتحت عليها سائر الحقول المعرفية والعملية، حتى باتت بعض تطبيقاته تتداخل بشكل مباشر، أو غير مباشر في العملية الإفتائية.

ومع أن العقل البشري هو المنشئ لهذه التقنيات، إلا أنه قد بات يمتلك من القدرة ما يتيح له التفاعل في بعض الجوانب الإجرائية المساعدة في الفتوى وفي إعانة المفتي، بينما تظل الجوانب الجوهرية المرتبطة بتقرير الحكم الشرعي من صميم عمل المفتي البشري. وبيان ذلك ما يلي:

أولًا: المهام التي يمكن للذكاء الاصطناعي الإسهام فيه.[1]

1. **المساعدة في بعض المهام الفكرية والوظيفية** مثل: فهرسة الأدلة، وتحليل المآلات المحتملة للفتوى، وجمع المعلومات وربطها، وإيصال الفتوى لبيئات كبيرة، وبناء قواعد بيانات فقهية تعليمية.[2]
2. **المساعدة في التكوين العلمي**: التقنيات الحديثة ومنها الذكاء الاصطناعي قد أسهم في إعداد المفتي من خلال: الدورات التعليمية الرقمية، والمحاكاة التفاعلية لحالات الفتوى،

---

(1) ينظر: الذكاء الاصطناعي في الفكر الإسلامي المعاصر د. عبد العزيز النجار في حديثه عن الرؤية النقدية (صـ 130-150).

(2) ذكرت ذلك تفصيلاً في الحديث عن إسهامات ودور الذكاء الاصطناعي في عملية صناعة الفتوى.

والاختبارات التفاعلية. وإعادة تشكيل المهارات المعاصرة المطلوبة للمفتي. وهذا كله يعزز من المسار التكويني للمفتي الرشيد.[1]

3. **التصدي للفتاوى المتطرفة أو الزائفة:** خوارزميات الذكاء الاصطناعي قادرة على: اكتشاف الفتاوى المنحرفة أو الشاذة المتداولة عبر وسائل التواصل، ومراجعتها علميًا.[2] وهذا يساعد على صيانة الدين والفتوى من العبث، وحماية المجتمع من الانحراف الفكري والسلوكي.
4. الإعانة على ضبط الاجتهاد.
5. اختصار الوقت وتقليل الجهد.[3]
6. إنشاء غرف للإفتاء المرئي عبر تطبيقات "زووم، والتيم" وغير ذلك.[4]

ثانيًا: المهام التي لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الفقيه البشري المؤهل.

1. فهم المقاصد والعلل والنيات والمسئوليات.[5]
2. فهم السياقات وترجيح الأقوال.[6]
3. الاجتهاد بين النص والواقع.[7]
4. الفتاوى الجماعية المؤسسية.[8]
5. الاختلاف في التكوين العلمي والمنهجي.[9]

---

(1) أفرد الحديث عن المهارات المعاصرة المطلوبة للمفتي في ظل الذكاء الاصطناعي عند الحديث عنها في مطلبها وبابها.

(2) مثال: استخدام تقنيات تحليل النصوص للكشف عن أنماط خطاب التطرف الديني.

(3)كما أكدت ورقة عمل "الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى" المؤتمر العالمي للإفتاء(صـ 52) 2023م.

(4) في ذلك كسر الحواجز الجغرافية والزمنية، وتمكين المستفتي من الوصول السريع إلى الفتوى، خاصة في المجتمعات غير المسلمة.

(5) الأمور المتعلقة بالنوايا، وتقدير الأحوال ومعاني التعبد والعبودية لا يمكن للآلة إدراكها.

(6) الترجيح بين المذاهب يتطلب فهمًا دقيقًا للأصول والمقاصد، وهذا أمر لا يمكن تفويضه إلى الآلة.

(7)وهو عملية فكرية دقيقة لا تقوم فقط على البحث في النصوص، بل بفهم الواقع وتوصيفه، وهذا مما لا تدركه الآلات الذكية.

(8)لا يمكن الاستغناء عن المجامع الفقهية التي تتعاون فيها الخبرات من تخصصات متعددة، وهذا لا يتم إلا في بيئات بشرية.

(9)لا يمكن للآلة امتلاك الوعي الشرعي المتكامل، ولا الاستحضار الكامل للسياقات المتعلقة بالمسائل.

تقرير الحكم الشرعي: الذكاء الاصطناعي لا يُعد مصدرًا مستقلًا للإفتاء، ولا يمكن أن يُناط به تقرير الحكم الشرعي، وإنما يُعد أداة تقنية مساندة للمفتي.

مثال تطبيقي: سؤال عن حكم الإفطار في رمضان؟ فالمفتي يسأل: ما العلة من الإفطار؟ وعن بيان تعددها، وهل لضرورة، أو لا؟ وهل بسبب السفر، أو مرض، أو غير ذلك؟ وفي حالة المرض مثلاً يسأل ما نوع المرض؟ هل مزمن؟ هل للطبيب قول؟ وغير ذلك من الحال والوضع والواقع.

وهذا أحد أهم قيود تعريف الحكم "المتعلق بجهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع". أما التطبيقات الذكية، فتصدر الحكم عامًا، دون مراعاة الفوارق الشخصية، ولا السياق، ولا النية.[1]

الفرع الثاني: المفتي الرشيد ومهارات العصر

شهدت الساحة الشرعية تطورًا معرفيًا متسارعًا، فرض على المفتي المعاصر أن يُحدث أساليبه وتكوينه ومهاراته، ليس فقط في الجوانب الأصولية والفقهية، بل أيضًا في المهارات الفكرية، واللغوية، والواقعية، والاجتماعية، والنفسية، والإعلامية، والتقنية، وغيرها. إذ لم يعد المفتي في منأى عن المتغيرات التي طالت جميع الحقول، وأضحت تقتضي منه التسلح بأدوات العصر، ليواكب احتياجات التحديات المعاصرة.

أولاً: المهارات الفكرية والنقدية والتحليلية واللغوية:

يحتاج المفتي اليوم إلى تنمية مهاراته الفكرية والنقدية واللغوية، ليتمكن من فهم عمق القضايا الشرعية المتشابكة، وتفكيك النصوص. ومن أهم هذه المهارات:

1. الفهم المقاصدي للنصوص والوقائع، وتقدير المآلات، وتحقيق مناط الحكم.
2. التفاعل مع الورش العلمية والندوات الفكرية النوعية، وتفعيل القراءة النقدية للنصوص التراثية والمعاصرة.
3. التفكير الاستراتيجي والمستقبلي كما فعل الفقهاء الأوائل في "الفقه الافتراضي"، مثل: الإمام

---

(1) كل هذه الأسئلة تدخل في التوصيف الفقهي للحال، ومن خلالها يتم تحديد نوع الرخصة، وهل هي عزيمة أو تخيير أو إسقاط. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (1/ 96) في الكلام على الحكم وأنواعه: تكليفي ووضعي.

أبي حنيفة حين ناقش مسائل لم تقع بعد.[1]

4. القدرة على النقد الذاتي ومراجعة الفتاوى وإعادة صياغتها حسب الحاجة والضرورة.[2]
5. إجادة لغات متعددة لفهم النصوص غير العربية، والتفاعل مع السائلين من غير العرب.[3]
6. القدرة على تقييم مصادر المعلومات، والتمييز بين الصحيح والمغلوط.
7. التأليف التشاركي عبر تقنيات الكتابة الجماعية، وضمن فرق علمية متعددة التخصصات[4].
8. الوعي بالمصطلحات الحديثة كالأمن السيبراني، والاقتصاد الرقمي، وتأصيلها ضمن السياق الشرعي.[5]

ثانيًا: المهارات الواقعية والاجتماعية والنفسية:

الفتوى وظيفة اجتماعية تعالج الواقع وتحاكي الحاجات النفسية. ومن أبرز هذه المهارات:

1. الإلمام بسياقات الواقع المتغيرة: سياسية، اقتصادية، اجتماعية.

---

(1) قال الخطيب البغدادي:" لما دخل قتادة-رحمه الله- الكوفة قال: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة-رحمه الله- فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟.. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه"
تاريخ بغداد: (15/ 473) وهذا أول تلامس للاجتهاد الافتراضي.

(2) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدّبوسيّ (صـ 257) مثاله: الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب" أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ". الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: (٢/ 422).

(3) الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه هو الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم السريانية، حتى يقرأ له الكتب التي تأتيه بهذه اللغة، وكان مفتي المدينة المنورة وكاتب الوحي رضي الله عنه. قَالَ:" أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ فَتَعلمتها فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا".
أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية (4/ 365/ 2715).

(4) من الأمثلة المعقدة والدالة أيضًا على تحرر الاجتهاد المعاصر: أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ناقش موضوع إعادة أعضاء الجسم بعد قطعها في حدٍ أو قصاص. ينظر: العدد (6) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة.

(5) تجربة دار الإفتاء المصرية في إصدار "فتاوى الواقع الافتراضي" وتبنيها لأساليب نقد النصوص الرقمية ومراجعتها على ضوء الأصول. وينظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د محمد عمارة، (صـ52-58.).

2. الوعي النفسي بحالة المستفتي: خاصة في القضايا الحساسة مثل: الإلحاد، أو الإيذاء النفسي.[1]
3. القدرة على التواصل المجتمعي مع مختلف الفئات: الشباب، المرأة، ذو الاحتياجات، الفئات المهمشة.
4. التفاعل مع الأنظمة القانونية في الدولة دون الاصطدام بها، ومراعاة مفهوم المواطنة والعيش المشترك.
5. الذكاء العاطفي: التفاعل الوجداني مع المستفتي، وضبط الانفعالات.
6. الوعي بالتحولات الرقمية المجتمعية .[2]

ثالثًا: المهارات الإعلامية والتقنية ومهارات التواصل الرقمي:

الذي يملك الوسائل الحديثة ومستجداتها وآلية تطويرها يملك التأثير الحضاري، واليوم بات تعلم التقنية وآلة الذكاء الاصطناعي ضرورة حضارية، وعُدت من أدوات حفظ الكليات الخمس الكبرى. يقول مارشال ماكلوهان: "الوسيلة هي الرسالة".[3]

فعصر الإعلام الرقمي، لم يعُد المفتي فيه بعيدًا عن دوائر التأثير، بل صار جزءًا منها، ويلزمه الآتي:

1. التحدث بلغة العصر الواضحة المختصرة، وتجنب المصطلحات الغامضة أو التراثية الصعبة.
2. إجادة الحوار والتفاعل عبر الوسائط: المسموعة، المرئية، والمكتوبة.
3. امتلاك مهارات الحضور الإعلامي، وضبط لغة الجسد والصوت، واختيار الكلمات الجامعة.

---

(1) مشروع "منبر" الذي أطلقته الهيئة العامة للشؤون الإسلامية في الإمارات، حيث يجمع المفتي بين التفاعل الواقعي والإرشاد النفسي. ينظر: فقه الواقع في الفتوى والتشريع، محمد الراوي، (صـ112–117).

(2)كالتحولات في: مفهوم الأسرة، العمل، الخصوصية الرقمية. وقد أشار ماكلوهان إلى أن التقنيات الجديدة تعيد تشكيل كل جوانب الحياة، من السياسة إلى التعليم إلى العلاقات الاجتماعية. ينظر: كتابه فهم وسائل الإعلام(صـ 6 وما بعدها).

(3) يعد أحد المؤسسين لدراسات الإعلام الحديثة. قبل ظهوره، كان يُنظر إلى وسائل الإعلام على أنها مجرد أدوات لنقل المحتوى، لكن كتاباته دفعت الباحثين إلى تحليل الوسيلة نفسها وتأثيرها على المجتمع. ينظر: كتابه فهم وسائل الإعلام(صـ 5).

[1]

4. تحليل المحتوى الرقمي وتقييمه.
5. فهم خوارزميات التفاعل الاجتماعي لتحديد أثر الفتوى على الجمهور.
6. إدارة الأزمات الرقمية .[2]
7. التعامل مع الذكاء الاصطناعي التفاعلي.[3]

رابعًا: المهارات الإدارية والتنظيمية القانونية والحقوقية البيئية والعالمية:

لم تعد الفتوى مجرد نشاط علمي يُمارس بمعزل عن إدارة وتنظيم، بل أضحت جزءًا من منظومة مؤسسية تتطلب من المفتي امتلاك كفاءات إدارية وتنظيمية عالية، تمكنه من إدارة عمله بكفاءة. ومن أبرز المهارات:

1. إدارة ملفات الفتاوى، وتنظيم العمل المؤسسي داخل هيئات ولجان الإفتاء، وضبط قواعد الاستشارة.
2. الإشراف على مشاريع بحثية، وإدارة فرق علمية، متعددة التخصصات: فقهاء، أصوليون، خبراء نفسيون، اقتصاديون، تقنيون.[4]
3. إعداد لوائح داخلية لميثاق الإفتاء، وتراعي الثوابت والمتغيرات.

خامسًا: المهارات القانونية والحقوقية:

---

(1) مؤسسة دار الإفتاء المصرية، لها السبق في إطلاق برنامج لتدريب الصحفيين، يهدف إلى ترسيخ الوعي الديني الرشيد، وتعزيز دور ورسالة المؤسسات والتكامل والتواصل المؤسسي والجماعي، وهذا الأمر مطالب به كل المعنين ببناء الوعي وأمانة الكلمة.

(2) كردود الفعل السريعة على الفتاوى المثيرة للجدل والحراك المجتمعي، لا سيما في هذا العصر الرقمي.

(3) مبادرة "الفتوى التفاعلية" التي أطلقتها الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وتوظيفها للذكاء الاصطناعي في تقديم فتاوى مدققة. ينظر: الفتوى بين الأصالة والمعاصرة، محمد المختار المهدي(صـ191–202).

ودار الإفتاء المصرية، فتاوى معاصرة في الإعلام الرقمي(صـ45–53) إصدار 2022م.

(4) مشروع "الفتوى المؤسسية" في دار الإفتاء المصرية، حيث تعرض الفتوى على هيئة متعددة التخصصات ويصدر القرار جماعيًا وفق معايير مدروسة. ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. محمد رأفت عثمان(صـ77–85.).

أصبح المفتي المعاصر في حاجة ماسة إلى فهم القوانين والحقوق المعترف بها محليًا ودوليًا، ليتمكن من مواءمة الفتوى مع البيئة القانونية، خاصة في ظل تعدد الأنظمة والتشريعات. ومن أبرز المهارات:

1. الإلمام بجل القوانين المنظمة لشؤون الأسرة، والمعاملات، والجرائم، والحريات، والعمل والتقنيات.[1]
2. التمييز بين الفتوى الشرعية والحكم القضائي، وفق النظام العام والتوازن.
3. القدرة على ضبط الفتوى ضمن الإطار القانوني للدولة.[2]
4. التأصيل الشرعي للحقوق الحديثة.[3]

سادسًا: المهارات البيئية والعالمية:

أصبح من الضروري أن يتفاعل المفتي مع القضايا البيئية والكونية الكبرى، ويصدر فتاوى تسهم في ترسيخ الوعي البيئي، وحماية الإنسان والمجتمعات من المخاطر المناخية العابرة للحدود. ومن أبرز المهارات:

1. الوعي بالمخاطر البيئية وتأثيرها على الأحكام الشرعية.[4]
2. تأصيل فقه البيئة في ضوء قواعد الشريعة: "لا ضرر ولا ضرار"، "دفع المفاسد".[5]
3. التفاعل مع القضايا العالمية: الهجرة، اللاجئون، الفقر، الحروب، الذكاء الاصطناعي، الأمن

---

(1) حيث إن هذه الأمور ذات الصلة الأكبر بالفتوى وبمشكلات واهتمامات الناس.

(2) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء حول الزواج المدني للمسلمين في الدول الأوروبية، التي راعت القانون المدني الأوروبي وأصول الشريعة. ينظر: نظرية الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، وهبة الزحيلي(صـ132–138.).ومجمع الفقه الإسلامي جدة، قرارات وتوصيات المجمع، الدورة: (19) رقم القرار:(194) (6/ 21) 2009م.

(3) مثل: الحق في الخصوصية الرقمية، وحماية البيانات، وحقوق ذوي الإعاقة.

(4) مثل: "الاحتباس الحراري، والتصحر، والتلوث، وندرة المياه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:(18)، ودورة الكويت "البيئة من منظور إسلامي"، (صـ203–212) 2006م.

(5) فتوى "التدخين مفسد للبيئة ومهلك للأنفس" صادرة عن هيئات ودور الإفتاء، ضمن حملة التوعية البيئية في العالم الإسلامي.

الغذائي.[1]

الفرع الثالث: المفتي والأبعاد الإنسانية، والنفسية، والمجتمعية، والثقافية، والقانونية لتأثير الذكاء الاصطناعي:

يشهد العصر الراهن تطورًا متسارعًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد امتد تأثيره إلى أبعاد متعددة من حياة الإنسان، ولا سيما الأبعاد الإنسانية، والنفسية، والمجتمعية، والثقافية، والقانونية. وهذه الأبعاد تمثل الإطار المرجعي الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمفتي والمستفتي، وكذلك صياغة الأسئلة والفتاوى والاحتياجات الفكرية والاجتماعية المعاصرة.

البعد الإنساني: الإنسان مكرم في أصل خلقه، وقد منحه الله تعالى كرامة تامة تشمل جميع أبعاده المادية والمعنوية، **قال تعالى**: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء: 70].

هذه الكرامة تستوجب صون الإنسان من كل انتهاك لحقوقه أو مساس بحرمته، سواء أكان ذلك في الواقع أم عبر التقنية الحديثة، فهي ثابتة بالشرع والعرف والقانون. ومتى ما غابت الضوابط الأخلاقية والشرعية في التعامل مع الإنسان عبر الوسائل الذكية، وقع انتهاك صريح لهذه الكرامة.

وقد شدد القرآن الكريم على مسئولية الإنسان عن أفعاله واختياراته، **فقال تعالى**: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم: 39]، وفي هذا تأكيد على أن الإنسان مهما تطورت أدواته يظل هو المسئول عن قراراته الخاصة بالأمور الشرعية أو القانونية، أو غير ذلك.

البعد النفسي: إن من أخطر التأثيرات النفسية الناتجة عن الإفراط في الاعتماد على التقنيات ما نلحظه من تفشي العزلة الاجتماعية والاكتئاب، خصوصًا بين الأطفال والشباب. فقد أفرزت نماذج وعلاقات، قائمة على التواصل مع أدوات رقمية جامدة، مجردة من الروح والعاطفة.[2]

البعد المجتمعي: قد شكل الذكاء الاصطناعي تهديدًا لبعض المهن التقليدية، بل ألغى بعضها

---

(1) العمل على إصدار فتاوى عالمية، استجابة للواقع العالمي. مثال: فتوى المجلس الأعلى للإفتاء بماليزيا حول "استهلاك المنتجات المعدلة وراثيًا" وربطها بحماية الكائن الحي وحقوق المستهلك.

(2) يشير علم النفس إلى أن ذلك يضعف المهارات الاجتماعية، ويؤدي إلى اضطرابات، وهذا يستدعي تدخلًا تربويًا ونفسيًا عاجلًا لحماية الفئات الأكثر تأثرًا. ينظر: الإدمان الإلكتروني، التشخيص والعلاج، د. عبد الستار إبراهيم(صـ 112–113).

أو قلص الحاجة إليها، مثل الترجمة، وخدمات العملاء، والتدقيق اللغوي.

ومع ذلك، فإن المنظومة الرقمية نفسها أنتجت وظائف جديدة مرتبطة بمتابعة هذه التقنيات، مما يقتضي إعادة التأهيل والتطوير.

كما اتسعت الفجوة بين المجتمعات المتقدمة تكنولوجيًا والمجتمعات النامية، مما أدى إلى اغتراب معرفي وتكنولوجي واضح. وقد أصبحت شركات التكنولوجيا الكبرى العابرة للقارات تتحكم في حركة المعلومات، وتوجهها وفقًا لرؤاها ومصالحها، مما يهدد السيادة المعرفية والهويات الثقافية المستقلة.

وقد قرر الفقهاء قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فإذا ما ترتب على استخدام هذه التقنيات مفاسد معتبرة شرعًا، وجب تقييدها أو إعادة توجيهها بما يحقق المصلحة والمقاصد.[1]

البعد الثقافي: لقد طال الذكاء الاصطناعي البعد الثقافي واللغوي والهوية، من خلال بعض ما ينتج من محتويات غير خاضعة للثوابت والقيم. فينحاز لثقافات بعينها، وخلفيات فقهية وفتاوى رقمية معنية بذاتها لا تراعي أصول الاجتهاد وضوابط المذاهب الفقهية.

وهذا يعد تحديًا خطيرًا ما لم يضبط شرعيًا وأخلاقيًا. فالهوية الثقافية واللغوية يجب حمايتها وصيانتها.

البعد القانوني: فيعد أكثر الأبعاد تعقيدًا، إذ يتعلق بمسئولية الخطأ التقني، وخصوصية الأفراد، وحماية البيانات والمعلومات.[2]

فمن الذي يحاسب إذا أخطأت آلة الذكاء الاصطناعي في تشخيص طبي؟ أو أصدرت فتوى مضللة؟ هل هي الشركة؟ أم المطور؟ أم المستخدم؟[3]

---

(1) قاعدة كبرى من القواعد الأصولية، ذكرها الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر (صـ٨٧) وشرعت لدفع الضرر.

(2) دراسة عن "الحوكمة القانونية للذكاء الاصطناعي في مصر: التحديات والفرص، المجلة القانونية لجامعة نجران، يوليو 2024، (صـ611–639) تقول: يمكن أن تؤدي تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى انتهاك حقوق الخصوصية الفردية.

(3) هناك ثمة قواعد ومبادئ قانونية تشير إلى هذا البعد منها: "لا جناية على غير ذي عقل" ويمكن أن يطبق ذلك على الآلة.

إن القاعدة الفقهية تقول: "الضرر لا يزال بالضرر" أي: لا يُعالج ضرر التطور بإحداث ضرر آخر أشد، مما يستلزم تشريعات حازمة تضمن العدالة، وتحفظ الكرامة، وتحدد المسئولية.[1]

قال الإمام الغزالي: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة".[2]

المطلب الرابع: نحو تكوين تفاعلي يجمع بين المورث الشرعي وآلة الذكاء الاصطناعي

في عصرٍ تتسارع فيه التطورات التقنية ومستجدات ما كانت يومًا في السابق عالقة بعقول الناس، ولا ضمن حياتهم العامة، فأصبح لزامًا على علماء الشريعة والفقه أن يُعملوا فقه الموازنة، الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، والمقاصد الشرعية والمكتسبات التقنية، بما يحقق مراد الله من إعمار الأرض وصيانة الإنسان. والتقنيات الحديثة وغيرها من المستجدات التي تحمل فرصًا عظيمة من جهة، وتحديات من جهة أخرى.

قال المباركفوري: "إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما".[3]

من هنا يتجلى دور الفقه في التوازن بين الوسائل والمقاصد. ونطرح هذا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التوازن بين المسار الشرعي وآلة الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء من خلال العرض والتحليل والرصد يمكن أن نقدم رؤية متوازنة رشيدة في عدة أمور، منها:

وينظر: الأم، للشافعي: (٦/ 87): في الكلام على "ذهاب العقل من الجناية".

(1) قال ابن السبكي: " الضرر يزال، ولكن لا بضرر ". ينظر :الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٨٦).

(2) المستصفى:(179). مثال تطبيقي على الذكاء الاصطناعي في الفتوى: من المصالح: سهولة الوصول للمعلومة، وانتشارها بين عدد كبير من الناس. ومن الضرر المحتمل: عدم الدقة والتحري، وفقدان بعض أسس الفتوى، وفقه الواقع والمآل. والموازنة بينهما تكون باستخدامه، كأداة مساعدة في عملية الإفتاء، لا مصدرًا للحكم.

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (6/ 467).

1. **التقنية خادمة لا حاكمة**: أدوات الذكاء الاصطناعي يجب أن تكون في يد المفتي، لا أن تحل محله.
2. **الضبط المؤسسي**: يشترط أن تعمل الأنظمة ضمن مؤسسات علمية شرعية.
3. **التكامل**: المزج بين الاجتهاد البشري والدقة التقنية يعزز جودة الفتوى ولا يستبدل مصدرها.
4. **التأهيل التقني للمفتي**: لا بد من تدريبه على أدوات الذكاء لفهم الواقع وتحليل معطياته.
5. **التهديد الحقيقي**: يكمن في المفتي غير المؤهل أو الغائب عن معطيات عصره، وفي غياب المنهج العلمي والرقابة الشرعية.
6. **تُوظف التقنية**: في تصنيف الفتاوى وتحليل السياقات، ومقارنة الأقوال، وتحرير النوازل.
7. **الفتوى حق بشري**: لا يصح أن تصدر إلا عن بشر مؤهل، التزامًا بالشرع والعقل والمآلات.
8. **برمجة منضبطة**: يلزم وضع ضوابط علمية لتطوير الأنظمة، بإشراف لجان شرعية معتبرة.
9. **توثيق البيانات**: يجب ضبط وتوثيق مصادر المعلومات الشرعية التي تتعلم منها الأنظمة.
10. **نماذج معرفية مرجعية**: ينبغي تطوير نماذج تراعي المقاصد والمذاهب والفقه المقارن.
11. **رقابة علمية**: إنشاء لجان لمراجعة مخرجات الأنظمة الذكية وتحقيق التوافق الشرعي.

قال الشاطبي: "النظر إلى المصلحة والمفسدة يكون بميزان الشرع لا بالأهواء."[1]

وقال ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. "[2]

وقال الغزالي: "كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[3]

الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي والتكاملي والمؤسسي

أولاً: الاجتهاد المؤسسي في مواجهة المستجدات المعاصرة

---

(1) الموافقات: (2/ 294).

(2) إعلام الموقعين: (3/ 11).

(3) المستصفى: (174).

مع تزايد تشعب قضايا الناس المعاصرة، وتنوع الحقول المعرفية، وتغير أنماط الحياة، برزت الحاجة الملحة إلى تجديد أدوات الاجتهاد والإفتاء، وتعزيز المنهج الجماعي المؤسسي، بما يضمن ضبط مخرجات الفتوى.

الاجتهاد الجماعي المنضبط، القائم على تشارك الخبرات والتخصصات، يُعد من أبرز أدوات الفهم العميق للواقع، وإصدار الحكم الشرعي الموافق للزمان والمكان والحال.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية وجود طائفة متخصصة تتفرغ للتفقه، **قال تعالى**: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: 122].

واستنبط العلامة ابن عاشور من هذه الآية أن التفقه في الدين يُبنى على التكامل لا الانفراد، إذ قال: "التفقه جماعي، لا فردي فقط، فكل طائفة تتكامل في التعلم والفتوى".[1]

كما أن سيرة النبي ﷺ العملية أكدت هذا المنحى؛ ففي أسرى بدر، شارك الصحابة برأيهم وتعددت وجهات النظر، ولم يكن القرار فرديًا.[2]

وكذلك كان الحال في حروب الردة، حيث اجتمع الصحابة للتشاور والنظر في المآلات والمصالح.

وقد قرر الشاطبي هذا المعنى بقوله: "النظر في المآلات معتبر في الشريعة، قصدًا أو تبعًا"[3]

تجارب تطبيقية للاجتهاد الجماعي المعاصر:

هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية تعاونوا مع مختصين في مناقشة قضايا دقيقة مثل زراعة الأعضاء، والهندسة الوراثية، مما أظهر الحاجة إلى الاجتهاد المؤسسي متعدد التخصصات.[4]

---

(1) التحرير والتنوير (10/ 172).

(2) ينظر أصول الفقه، ابن ملفح (4/ 1472) فالنبي صلى الله عليه وسلم استشار في أسرى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، فأعجبه، وعُمَرُ بالقتل، فأنزل الله تعالى: "مَا كانَ لنبي أنْ يَكون له أَسرى" (الأنفال: آية ٦٧).

(3) الموافقات: (5/ 177).

(4) ينظر: الموقع الالكتروني للأزهر الشريف، والموقع الالكتروني لدار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: (22 أكتوبر 2003 م)

ثانيًا: التحولات الاستراتيجية في ظل العصر الرقمي: تغيرت طبيعة السؤال الشرعي، وتوسعت دوائر السائلين، وتطورت وسائط الاتصال، مما استدعى تحولات استراتيجية في منهجية الفتوى والاجتهاد، أبرزها:

1. **التحول نحو التفاعل المعرفي التشاركي**:[1] لم يعد الاجتهاد قائمًا على المرجعية الأحادية، بل بات من الضروري التفاعل مع المعارف المختلفة والفنون المتنوعة، ضمن إطار شرعي، يراعي الواقع.
2. **التحول نحو التفاعل العالمي**:[2] لم تعد الفتوى محصورة في بيئة جغرافية واحدة، بل أصبحت ذات بعد عالمي، تستدعي مراعاة تنوع البيئات الثقافية، وتعدد السياقات، وخصوصية المجتمعات.
3. **التحول نحو الفتوى الرقمية**:[3] في السابق، كانت الفتوى تدون في كتب أو ترسل في رسائل، أما اليوم فهي تبث بسرعة وسهولة عبر المنصات الرقمية.
4. **التحول نحو المفتي الرقمي**:[4] يجب أن يمتلك المفتي المعاصر القدرة على التعامل مع قواعد البيانات ومحركات البحث الرقمية، ويطلع على الدراسات المعاصرة.

ثالثًا: التكامل بين المؤسسات العلمية والبحثية والدينية: إن التكامل بين المؤسسات يمثل استجابة واعية للتحديات المعاصرة، ويسهم في بناء مشروع متوازن يجمع بين المعرفة التجريبية والقيم الإنسانية والشرعية، فالتباعد ليس في صالح المعارف والإنسان والمجتمع، أما التكامل

رقم الفتوى: (739) من فتاوى: فضيلة أ.د. علي جمعة، مفتي الديار الأسبق، حفظه الله تعالى، التصنيف: الطب والتداوي.

(1) تعدد المرجعيات، حيث التكامل دون تعارض في ضوء ضوابط الشريعة ومقاصدها. مثال: استخدام الرسم المتحرك بخاصية الذكاء الاصطناعي، لإيصال الفتوى والمعلومة الشرعية في التوجيه والتعليم الديني للأطفال والنشء. وقد أشار لذلك ابن خلدون في مقدمته قال: "العلوم تتداخل وتتناسب، ويقوّي بعضها بعضًا، حتى يكتمل النظر في الأمر" (صـ512).

(2) انطلاقًا من عالمية الإسلام في الدعوة وبيان الحكم الشرعي: قال تعالى:{وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 107].

(3) الوسائل المنضبطة في البيان مقصد. وتتميز الوسائط بالسهولة والمرونة والحجم والتخزين والحذف والإضافة والأرشفة.

(4) يجمع بين الرقمنة والمنهج التأصيلي، ويراعي التوثيق والتحري والتثبت بعمق يدقق، ويوازن بين التقنية وبين مقاصد البحث.

والتقارب والتشارك، فيحد من الفجوات الفكرية والمشكلات المجتمعية، ومن أهم وجوه التكامل بين المؤسسات العلمية والبحثية والدينية ما يلي:

1. **التوثيق والتطوير**: يتم العمل نحو تطوير التطبيقات الذكية، وفق القيم والمعايير الأخلاقية.[1]
2. **التكامل البحثي**: المؤسسات البحثية تضع الحلول، والمؤسسات الدينية تتولى البيان من حيث الحلال والحرام، والمصلحة والضرر.[2]
3. **المناهج التعليمية**:[3] المؤسسات العلمية تضع المناهج، والمؤسسات الدينية تسهم في التوازن القيمي والأخلاقي والشرعي.[4]
4. **مواجهة الإلحاد والانحرافات الفكرية**: المؤسسات العلمية توفر معطيات علمية دقيقة وصحيحة، والمؤسسة الدينية توفر التأصيل الديني والشرعي والتربوي والفكري.[5]

إن بناء منظومة اجتهادية رشيدة، تواجه تعقيدات العصر، يتطلب تفعيل الاجتهاد الجماعي التكاملي، والانفتاح المنضبط على التخصصات، والتحول الواعي إلى أدوات العصر الرقمي، بما يضمن بقاء الفتوى ضمن إطارها الشرعي، مع استجابتها الواقعية، ومواكبتها للمستجدات.

---

(1) مثال: في السعودية، أطلق مشروع "الذكاء الاصطناعي الموثوق". منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وضعت مبادئ الذكاء الاصطناعي الموثوق أولاً عام (2019م)، وتم تحديثها في مايو (2024م)، لتوجيه الحكومات وشركات التقنية نحو أنظمة ذكية تحترم القوانين والحقوق الإنسانية، والتحديث الأخير يدعم مفهوم "دورة حياة الذكاء الاصطناعي" ويُستخدم كأساس تشريعي وأخلاقي من قِبَل الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وعدة دول أخرى.

(2) مثال: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، أطلق مؤتمرات حول القضايا الطبية المعاصرة، أصدر فيها فتاوى تجمع بين رأي العلماء والأطباء، مثل حكم "الاستنساخ"، و"نقل الأعضاء" و"اللقاحات".

(3) ينظر: الذكاء الاصطناعي في تطوير المناهج التعليمية، د. منى عبد الوهاب(صـ40) ، و(صـ 72).

(4) يتحقق الاتزان عن طريق وضع مناهج متعددة المجالات والتخصصات ممزوجة بالمعرفة التقنية، والأخلاق، عبر المشاريع العلمية.

(5) مثال: مبادرة "يقين" في مصر التي تشترك فيها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، مع علماء في الفيزياء والبيولوجيا، لتقديم محتوى معرفي وعقدي موجه لشباب الجامعات.

ينظر: دور المؤسسات العلمية في التفاعل مع الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الطيب(صـ 29) .

الفرع الثالث: جهود دار الإفتاء المصرية في تقليل الفجوة الرقمية

إن دار الإفتاء المصرية منذ ظهور شمسها وبزوغ نجمها، حملت على عاتقها الرسالة المحمدية الحضارية الإنسانية التي تتبني الإرشاد والتعليم والبيان الشرعي والاجتهاد، بسلوك المنهج المعتدل المرتكز على جناحي الوحي" القرآن الكريم والسنة النبوية" ثم المعينات الأخرى المستقاة منهما فهمًا وقولاً وعملاً.

وفي ظل التحديات، وتزامنًا مع انتشار الفتاوى المتطرفة على المنصات الرقمية، جاءت جهود دار الإفتاء في تجاوز وتقليل الفجوة الرقمية، والتي يمكن أن نشير إلى بعضها من خلال الآتي:

أولا: الرصد والتوجيه والتحول الرقمي المؤسسي: [1] المؤسسات الفاعلة هي التي تبني منظومات رقمية متقدمة تُمكنها من أداء وظائفها بكفاءة واستجابة للتحديات التي فرضها العالم الجديد. من هنا برز دور مؤسسة دار الإفتاء المصرية في التحول الاستراتيجي المؤسسي الرقمي، والبيان فيما يلي:

1. إطلاق المنصة الإلكترونية الرقمية الرسمية التي تتيح الفتاوى، والمقاطع الشرعية المرئية، والمسموعة.[2]
2. حفظ الفتاوى والتراث الفقهي وتنظيمه وتصنيفه رقميًا.
3. العمل على تطوير التطبيقات الذكية على الهاتف النقال، مثل: تطبيق "فتاوى".
4. التفاعل عبر الحسابات الإلكترونية ومنصات التواصل.
5. الرد على الشبهات وما يثار من قضايا، عبر الوسائط المتعددة.
6. رصد الفتاوى المنحرفة على شبكات التواصل الرقمي، ومواجهتها بالتحليل والبيان.
7. إصدار تقارير وتحليلات حول الظواهر الرقمية ذات الطابع الديني.

---

(1) ينظر: الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في المؤسسات الدينية، د. عارف الشحات، في الحديث عن التحول الرقمي في الإفتاء: (صـ 65-88) ويقرأ في ذات الكتاب: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في دار الإفتاء المصرية: (صـ90-110).

(2) ينظر: أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير الفتوى والمؤسسات الدينية، د. عبد اللطيف سرحان (صـ 64) فيقول: أن الفتوى الرقمية لم تعد محصورة في الشخص، بل بدأت تنتقل تدريجيًّا إلى النظم الذكية المدربة على قواعد أصول الفقه.

ثانيًا: التعليم والتدريب الرقمي بلغات متعددة، وبناء الوعي:[1]

التعليم الرقمي اليوم أحد الركائز المهمة لبناء المعرفة المستدامة، ومن أهم الجهود المبذولة ما يلي:

1. إنشاء برامج تدريبيه للمؤهلين للعمل في مجال الإفتاء عبر الإنترنت.
2. تنظيم دورات "الفتوى الإلكترونية" للعاملين في المجال الديني.
3. إصدار دليل منهجي في إعداد المفتين رقميًا.
4. إنتاج المحتوى الفقهي بلغات متعددة، لمد جسر التواصل والتعارف حول العالم.
5. مخاطبة العالم بالمعايير الحضارية والدبلوماسية الشرعية.

ثالثًا: تعزيز الجهود وتأثيرها في تضييق فجوة التحديات:[2]

لقد استطاعت دار الإفتاء المصرية أن تسهم بخطواتها العملية في تقريب الفجوة الرقمية والحضارية، وأن تنتقل من الصورة التقليدي إلى الصورة الحضارية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وامتلكت الرؤى الاستشرافية، للسعي نحو تجاوز تحديات العالم الرقمي وقدمت ولا تزال تبين معارف الإسلام والتراث الفقهي بصورة صحيحة معتدلة عصرية متوازنة، ويتمثل ذلك من خلال الآتي:

1. بناء الوعي العام العلمي والمعرفي.
2. نشر الفقه والتراث الإسلامي المعتدل في الوسائط العالمية.
3. بناء الثقة بالمؤسسة الدينية، وتوسيع التفاعل الإقليمي والعالمي.
4. مؤتمرات دولية وشراكات مع هيئات الإفتاء العالمية.
5. تقديم مصر الأزهر والإفتاء كنموذج في التجديد المؤسسي الديني.
6. الاستمرار في تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

---

(1) بناء الوعي والقدرات جزء من فقه العصر، وفقه التبليغ، وفقه المقاصد، وتمكين المؤسسات الشرعية من أداء دورها الحضاري.

(2) التراث الإسلامي والفقهي يمتلك من المرجعيات والقيم والتجارب ما يؤهله، لأن يسهم بفاعلية في الدور الحضاري العالمي.

7. تعزيز الجوانب الأخلاقية والمعايير التقنية والإعلامية.

8. الاستفادة من تجارب الآخرين في عملية الرقمنة الشرعية.

9. دعم الأبحاث العلمية والدراسات المتخصصة حول الفتوى الرقمية.

10. مواجهة المحتوى المتطرف، بالعلم وبيان الفكر والمنهج الصحيح.[1]

(1) يقوم مركز الأزهر بإصدار الفتاوى والرد على الشبهات ومكافحة التطرف، باستخدام أدوات رقمية وذكاء اصطناعي(الموقع الرسمي: (www.azhar.eg) ودار الإفتاء المصرية تستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل أنماط الفتوى المتطرفة، بإطلاق منصات آلية للاستعلام الشرعي (الموقع الرسمي: www.dar-alifta.org). ووزارة الأوقاف المصرية، أطلقت منصة دعوية دينية توعوية رقمية. وكذا الحال في جُل المؤسسات الدينية مثل: هيئة كبار العلماء بالسعودية، ومركز دبي للذكاء الاصطناعي فعل الشراكة مع مؤسسات دينية للتطوير الأخلاقي، والمركز الأوربي للإفتاء.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدنا الله وبعد، ففي ضوء ما تقدم، يمكن إجمال أهم النتائج فيما يلي:

1. الاستجابة الواقعية للتعامل الجاد والعلمي مع التحولات الرقمية والذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.
2. التأكيد على مركزية الاجتهاد البشري المؤسسي الجماعي التكاملي.
3. تحديث البيانات الفقهية باستمرار بما يراعي الواقع المتغير.
4. مواجهة التحديات مثل: فوضى المرجعيات، والانحرافات الفكرية.
5. الذكاء الاصطناعي أداة بحثية نافعة، لا بديل للمفتي، مما يستدعي التمييز بين الوسائل والمقاصد.
6. الحرص على توظيف التقنية لخدمة المقصد الشرعي، لا لاستبدال العقل الفقهي الراشد.
7. تعزيز عملية التدريب، وتطوير الخطاب الرقمي.
8. الإشراف العلمي البشري على كل ما ينشر.
9. بناء جسور الثقة بين الجمهور الرقمي والهيئات الشرعية.
10. تفعيل دور المجامع الفقهية، والدبلوماسية الرقمية، والتواجد المستمر على المنصات.
11. المفتي الرشيد: هو من يجمع بين التكوين الشرعي، والوعي التقني، وامتلاك المهارات المتعددة.

أما عن التوصيات المقترحة، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. تدريب المفتين والعلماء الشرعيين على أدوات الذكاء الاصطناعي.
2. وأقترح برنامجًا تدريبيًا بعنوان: "المفتي الرقمي الرشيد" مدته لا تقل عن عام. وتحت

إشراف: "الأزهر الشريف، دار الإفتاء المصرية، أكاديمية AI عربية". ومحتوياته في: السياق الشرعي، والتقني، والتواصلي، والقانوني والبيئي والنفسي والاجتماعي، والقضايا الدولية الاستراتيجية، والتدريب العملي.

3. منح دراسية وإنشاء برامج دبلوم متخصصة في الفتوى الرقمية الذكية.
4. تأسيس وحدات "ذكاء شرعي علمي" بالشراكة بين دور الإفتاء ومراكز البحوث والأقسام الشرعية في الجامعات.
5. إنشاء معجم فقهي ثنائي اللغة دقيق، لتجاوز إشكالات الاصطلاح الفقهي، مدعوم بتقنيات الذكاء الاصطناعي والربط الدلالي.
6. إنشاء قاعدة بيانات، تراعي المرجعيات الفقهية، والمناهج، والانتماءات المذهبية المتنوعة.
7. توثيق الفتاوى الرقمية وتمييزها بعلامة معتمدة، لحمايتها من التزوير والتحريف.
8. إطلاق مركز رقمي فكري شرعي عالمي لترجمة الفتاوى، بإشراف علماء لغويين وفقهاء معتمدين. ورصد تأثير التقنية على الفتوى، وتقدم تقارير دورية للمؤسسات الدينية.
9. تأسيس شراكات استراتيجية بين المؤسسات الدينية والمؤسسات التقنية الكبرى لرصد الخلل التقني واللغوي والقيمي في التطبيقات الدينية، وإرسال تقارير علمية للشركات المنتجة للبرمجيات.
10. سن تشريعات وقوانين عالمية تنظم النشر والإفتاء وحماية البيانات الدينية والمعرفية.
11. إعداد مدونة أخلاقية وميثاق عالمي لضبط باب الفتوى والمفتي.
12. إطلاق حملات إعلامية ومرئية توعوية، تشرح مفهوم الفتوى الرقمية، والمفتي الرقمي.
13. مؤتمرات علمية وورش تطبيقية دورية لبحث المستجدات التقنية وتأثيرها على مجال

الإفتاء.

14. دعم مشاريع الذكاء الاصطناعي الشرعي، ذات البعد الإنساني والقيمي الإسلامي.

هذا وقد أودعت في البحث ما توصل إليه جهدي وفهمي، وما أبرئ نفسي ولا بحثي من الخطأ والسهو، وإني لأرجو الله أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، ومن الثلاث التي لا ينقطع منها عمل الإنسان.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام الأخيار.

والله تعالى أعلى وأعلم

الفقير إلى الله

د. أحمد محمد بكر إسماعيل

مدرس الحديث في جامعة الأزهر

ثبت المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيـاً: المراجع العامة:

1. أثر التقنيات الذكية في صناعة الفتوى المعاصرة، مجدي عبد الرحيم، مجلة الدراسات الفقهية والشرعية، المجلد (15)، العدد (3) عام النشر(2024م).
2. أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير الفتوى والمؤسسات الدينية، عبد اللطيف سرحان، بيروت، مؤسسة البصائر، (2024م).
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
4. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب، دار الفكر ، دمشق، ط1.
5. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
6. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية (2001م).
7. أصول الفقه، ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد، مكتبة العبيكان، ط1(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، السعودية،ط1 (١٤٢٣هـ).
9. تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير، تحقيق: محمد أبو الفضل، القاهرة، المعارف (1967م).
10. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، المحقق: صلاح فتحي، دار الفاروق، القاهرة، ط1، (١٤٢٧هـ).
11. التحرير والتنوير، محمد بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس(١٩٨٤ هـ).
12. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحيم المباركفورى، الكتب العلمية، بيروت.
13. تقويم الأدلة، الدبوسي تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد (2006م).
14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط1 (١٤٢٢هـ).

15. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ابن الجوزي، السعودية،ط1(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
16. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصي بطبعها)، ط1، ١٤٣٤هـ.
17. الحوكمة القانونية للذكاء الاصطناعي في مصر" التحديات والفرص" المجلة القانونية لجامعة نجران (2024م).
18. دار الإفتاء المصرية، الذكاء الاصطناعي والإفتاء: تأصيل وتقويم، تقرير علمي، القاهرة.
19. دور المؤسسات العلمية في التفاعل مع الذكاء الاصطناعي، أحمد الطيب، مركز الأزهر للتراث والتقنية، القاهرة (2023م).
20. الذكاء الاصطناعي "رؤية تقنية ومعرفية" ناصر السالمي، الرياض (2023م).
21. الذكاء الاصطناعي في الفكر الإسلامي المعاصر، عبد العزيز النجار، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات (2023م).
22. الذكاء الاصطناعي في تطوير المناهج التعليمية، منى عبد الوهاب، القاهرة، الأنجلو المصرية (2023م).
23. الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته د. جميل حمداوي، دار العلوم للنشر، المغرب (2020م).
24. الذكاء الاصطناعي ومستقبل الإنسانية الحنفي سامي، القاهرة، الفكر الحديث(2022م).
25. الذكاء الاصطناعي ومستقبل الوظائف، عيد رشاد، المجلة الاجتماعية والاقتصادية، المجلد(52)، العدد (1) (2024م).
26. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: أحمد شاكر، الحلبي، ط1(١٣٥٨هـ-١٩٤٠).
27. الإدمان الإلكتروني "التشخيص والعلاج"، د. عبد الستار إبراهيم، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
28. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام ابن حنبل، لابن قدامة،الريّان، ط2 (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
29. سنن أبي داود أبو داود سليمان المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
30. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
31. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد، إحياء التراث العربي، بيروت.

32. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله الحرّاني، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.
33. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر، الكتب العلمية، بيروت، ط1 (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).
34. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: د مهدي المخزومي د إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
35. فتح المغيث ، شمس الدين السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر.
36. الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. محمد رأفت عثمان ، دار السلام (2007م).
37. الفتوى بين الأصالة والمعاصرة، محمد المختار المهدي، دار الصحوة، القاهرة، (2005م).
38. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
39. الفقيه والمتفقه، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، ابن الجوزي.
40. فهم وسائل الإعلام: امتدادات الإنسان، مارشال ماكلوهان، ترجمة: حسن خالد، بيروت، المؤسسة العربية (1994م).
41. قانون تنظيم الفتوى (86 لسنة 2025م) صادر عن: مجلس النواب المصري، الجريدة الرسمية، العدد 14، أبريل (2025م).
42. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق: محمد حسن، الكتب العلمية، لبنان، ط1 (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).
43. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الرامهرمزي، عجاج الخطيب، الفكر، دمشق، ط3 (1404هـ - 1984م)
44. مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: لليونسكو.
45. المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: د. محمد ضياء، دار الخلفاء، الكويت.
46. مستخرج أبي عوانة: المسنَد الصحيح المُخَرّج على صحيح مسلم، أبو عَوانة الإسفرَاييني، السعودية، ط1 (١٤٣٥ هـ).
47. المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، الكتب العلمية، ط1.
48. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله المحسن ، مؤسسة الرسالة.
49. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد، دار الفكر.
50. معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام والإحياء الإسلامي في الفكر العربي د محمد عمارة، دار

الشروق، ط4،(2013م).
51. الموافقات، إبراهيم الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1(١٤١٧هـ).
52. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، أحمد محمد الكَرَجي القصَّاب، دار ابن عفان، ط1(١٤٢٤ه)..
53. نظرية الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (2001م).

محتويات البحث

المقدمة ..... - 1 -

خطة البحث ..... - 4 -

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث ..... - 6 -

المبحث الأول: الموروث الشرعي للفتوى والمفتي، وضوابط التكوين، وتطور الوسائل .. - 7 -

المطلب الأول: الفتوى في الموروث الشرع ..... - 7 -

المطلب الثاني: منزلة المفتي، وسماته وشروطه في الموروث الشرعي ..... - 14 -

المطلب الثالث: ضوابط وطرق تكوين بناء المعرفة الفقهية ..... - 19 -

المطلب الرابع: التطور المعرفي لوسائل العلوم الإسلامية والشرعية ..... - 23 -

المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في تكوين وصناعة مسار الفتوى والمفتي ..... - 27 -

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، ومجالات تطبيقاته وتأثيره الواقعي . - 27 -

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي والفتوى ..... - 32 -

المطلب الثالث: الذكاء الاصطناعي والمفتي والحكم الشرعي ..... - 39 -

المطلب الرابع: نحو تكوين تفاعلي يجمع بين المورث الشرعي وآلة الذكاء الاصطناعي . - 48 -

الخاتمة ..... - 56 -

ثبت المراجع والمصادر ..... - 59 -

محتويات البحث ..... - 63 -